وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقادم الدعوى العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب: دريسي علاء **تحت إشراف: بوصيدة فيصل**

لجنة المناقشة

الدكتور: فليغة نور الدين.....رئيسا.

الأستاذ: بوصيدة فيصل .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: رحال محمد الطاهر.....مناقشا.

دورة: جـــوان 2017

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني وأنار لي دربي وأنعم علي بإنجاز هذا الموضوع ووصلت لهذا المستوى وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولذلك انطلاقا من هذا القول أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي المحترم الفاضل " **بوصيدة فيصل** " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي بذلها معي والنصائح الثمينة التي وجهني بها والتي ساهمت في وضع هذا الموضوع في السكة الصحيحة.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة للأساتذة الكرام الذين تفضلوا وقبلوا مناقشة مذكرتي وأخص بالذكر الأستاذ " **فليغة نور الدين** " والأستاذ " **رحال محمد الطاهر**" فبارك الله فيهم وجزاهم عنا خير الجزاء.

كما أشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكوين دفعة الماستر لسنة 2017/2016 بمستواهم العلمي الكبير، والذين رفعوا من مستوانا العلمي وفتحوا أمامنا طريق البحث العلمي، وعلى رأسهم مسؤول التخصص الأستاذ الدكتور " **محمود لنكار** " ودون أن ننسى كل عمال مكتبات الجامعات والسادة القضاة الذين لم يبخلوا علينا بالمراجع.

دريسي علاء.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي من خلال هذه المذكرة:

- ✓ إلى سيدا قلبي أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.
- ✓ إلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم.
- ✓ إلى الأستاذ المحامي سيفي نجيب.
- ✓ إلى من أستظل بسر دعائها الغالية فاطمة الزهراء أم البنون.
- ✓ إلى صديقي العزيز مواس إسحاق.
- ✓ إلى صديقي و زميلي طيلة خمس سنوات لكحل حكيم.
- ✓ إلى كل من شجعني وفرح لنجاحاتي.

دريسي علاء.

توضيح المختصرات

الرقم	المختصرات	الشرح
	اللغة العربية	
1	ق.ع	**قانون العقوبات**
2	ق.إ.ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
3	ق.م	**قانون مدني**
4	ق.ق.ع	**قانون القضاء العسكري**
5	ق.م.ع	**قرار المحكمة العليا**
6	ج	**جزء**
7	ط	**طبعة**
8	ص	**صفحة**
	اللغة الفرنسية	
9	Op.cit	**Ouvrage précédemment cite**
10	p	**page**

مقدمة

بمجرد ارتكاب الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، والوسيلة التي تقتضي بها الدولة حقها في عقاب الجاني هي الدعوى العمومية، وذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية للوصول إلى هذا الحق.

والأصل في الدعوى العمومية أنها تبدأ سيرها الطبيعي بعد اقتراف الفعل الجرمي، ولكن في بعض الأحيان لا تباشر هذه الدعوى وفق القواعد المقررة لها إلا بعد مضي زمن طويل، فإذا لم تحرك انجر عنها زوال حق الدولة في العقاب وإفلات الجاني منه، مما يعني انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم تبعا لذلك، وهي نتيجة شديدة الخطورة ولا يمكن تقبلها ما لم يكفل المشرع وضع الضوابط اللازمة للوصول إليها.

وعليه، فقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 6 منه على أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي منها ما هو عام كوفاة المتهم والعفو الشامل والتقادم، ومنها ما هو خاص كالوساطة الجزائية وسحب الشكوى والمصالحة.

وتأسيس هذه الفكرة القانونية ضارب في القدم، إذ تبنته أغلب النظم القانونية القديمة، وحتى الشريعة الإسلامية ولو بوجود بعض الاختلاف حول هذا المبدأ وتماشيا مع ذلك أخذت السياسة الجنائية الحديثة بنظام تقادم الدعوى العمومية، إذ أدرج هذا المبدأ ضمن نصوص قانونية كجزاء على عدم مباشرة الدعوى العمومية تجاه الجاني.

إن تطبيق مؤسسة تقادم الدعوى العمومية تعترضه العديد من المشكلات العملية، خصوصا في ظل تدرج مواعيد التقادم وأثر ظروف التشديد والتخفيف على الوصف القانوني الجريمة، وكذلك طبيعة الجرائم وكيفية ارتكابها، إضافة إلى وجود عوارض قد تعترض سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع ترجع إلى اعتبارات عديدة أهمها أن التقادم أحد أهم أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فينهي هذه الأخيرة عندما يمضى عليها زمن طويل، ولا يكون اتخاذ الإجراءات بشأنها مجديا، إضافة إلى أنه قد يساهم في تقليص

عدد الدعاوى العمومية وتخفيف العبء على السلطة القضائية، وكما تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال اهتمام القانون الدولي الجنائي بفكرة التقادم، مما يعني أن هذه الأخيرة أصبح لها بعد دولي، وتتضح أيضا أهمية هذه الدراسة من خلال ضرورة الموازنة بين مصلحتين وهما مصلحة المجني عليه و ذلك بإعادة الحق إليه نظرا لكونه ضحية، وكذلك مصلحة المتهم الذي لا يعقل أن يبقى رهينة لتهمة قد مضى عليها زمن طويل و غلب النسيان عليها.

ويتجلى الهدف من دراسة هذا الموضوع في بيان الطبيعة القانونية للتقادم وإبراز جل الأحكام المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية كسريانه وعوارضه وآثاره، ومعرفة ما إذا كان هناك نقص تشريعي يشوب النظام القانوني الجزائري فيما يتعلق بهذا الموضوع وذلك من أجل الوصول إلى حل يسد هذه النقائص عن طريق اقتراح مجموعة من التوصيات.

ولعل ما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أما الدوافع الذاتية فأهمها رغبتنا في التخصص في فكرة معينة ذات علاقة بالقانون الجنائي محل التخصص والاهتمام، أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في كونه من المواضيع العملية أكثر منها نظرية، ضف إلى ذلك إزاحة بعض اللبس و الغموض اللذين يكتنفان الموضوع محل الدراسة.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات، يمكن اختصارها في قلة المراجع القانونية المتخصصة التي عنيت بالموضوع وانعدامها لدى فقهاء وشراح القانون الجزائري، حيث اعتمدنا على جمع ما هو متناثر في المراجع العامة، إذ أن ما وجدناه في هذه الأخيرة لم يتجاوز الصفحة أو الصفحتين في كل منها، بالإضافة إلى أن هناك مسائل هامة جدا لم يتطرق لها المشرع الجزائري، مما دفعنا للبحث عنها في التشريعات المقارنة.

سوف نتطرق لدراسة تقادم الدعوى العمومية من خلال الإشكالية التالية: **كيف ضبط المشرع الجزائري مؤسسة تقادم الدعوى العمومية؟ وما هي الحلول التي اختارها للمشكلات العملية التي يثيرها تطبيق هذه المؤسسة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما الأساس القانوني والفلسفي لمؤسسة تقادم الدعوى العمومية؟
- ما هي الطبيعة القانونية لتقادم الدعوى العمومية؟
- ما هي الآثار المترتبة على تقادم الدعوى العمومية على هذه الأخيرة وعلى الدعوى المدنية بالتبعية؟

إن الدراسة الوافية لهذا الموضوع تتطلب إتباع المناهج العلمية الملائمة، من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي لبيان آراء الفقهاء وعرض النصوص القانونية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما اعتمدنا المنهج التحليلي لأحكام تلك النصوص، ولقد سعينا من خلال هذا المنهج إلى توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات حول مسألة تقادم الدعوى العمومية، وهذا لإعطاء فكرة واضحة عنها، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لإعطاء فكرة واضحة عن نشأة هذا النظام وتطوره.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا التقسيم المبني على ثنائية الخطة التي تقتضيه دراستنا، يدور فحوى الفصل الأول حول تأسيس فكرة تقادم الدعوى العمومية من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الأساس الفلسفي لتقادم الدعوى العمومية، وفي المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لتقادم الدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان تطبيق مؤسسة تقادم الدعوى العمومية خصصنا لدراسته مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى مدد تقادم الدعوى العمومية، وفي المبحث الثاني لعوارض وآثار التقادم.

الفصل الأول

تأسيس فكرة تقادم الدعوى العمومية

مرت فكرة التقادم الجنائي بعدة محطات تاريخية قبل أن تتأسس قواعده ويتحول إلى مؤسسة لها أحكامها بموجب نصوص قانونية، وقد كان للنظريات الفقهية المؤيدة لإعمال فكرة تقادم الدعوى العمومية الفضل في إضفاء الشرعية على وجودها وتبنيها من طرف مختلف التشريعات، غير أن وجود مبررات تقادم الدعوى العمومية والدفاع عنها من قبل مؤيدي هذه الفكرة لا يعني عدم وجود الانتقادات والاعتراضات، فهناك من الفقهاء من عارض بشدة هذه الفكرة أمثال "بكاريا" و"بنتام"، وهذا يعني وجود أساس فلسفي لفكرة التقادم (المبحث الأول).

كما أن الفقهاء الذين اتفقوا على ضرورة وجود نظام تقادم الدعوى العمومية قد اختلفوا حول الطبيعية القانونية لهذا الأخير[1]، أي تكييفه القانوني كما يسميه البعض، وذلك أن القانون الجنائي يضم شقين، أولهما ذو طابع موضوعي وهو ما يطلق عليه بقانون العقوبات، وثانيها ذو طابع إجرائي وهو ما يسمى بقانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الرغم من كل هذه الاختلافات فهي لم تمنع التشريعات من تبني فكرة تقادم الدعوى العمومية ضمن نصوصها القانونية والعمل بها ولو بوجود بعض الاختلافات في أحكامها، أي الأساس القانوني لتقادم الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

[1]– هناك أنظمة مشابهة لتقادم الدعوى العمومية لكنها مختلفة عنه، فالتقادم في المجال المدني يسري على الحقوق والدعاوى المدنية، وهو نوعان، إما مكسب أو مسقط للالتزام، وهو منصوص عليه في المواد 308 ق.م وما بعدها أما النظام الآخر فهو تقادم العقوبة ويعني ذلك مرور فترة زمنية معينة يحددها القانون على صدور حكم الإدانة دون إمكانية تنفيذه، فيصبح هذا الأخير غير جائز التنفيذ بعد ذلك، ويتخلص المحكوم عليه من العقوبة نهائيا، وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد 612 ق.إ.ج وما بعدها.

المبحث الأول

الأساس الفلسفي لتقادم الدعوى العمومية

لقد أصبح نظام تقادم الدعوى العمومية من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية[1]، إذ نبذت هذه الأخيرة أفكار فقهاء القرن التاسع عشر، تلك التي تحض على متابعة المجرم وعدم التسامح معه، حيث تطور هذا النظام عبر التاريخ (المطلب الأول).

إن ذلك التطور يرجع إلى الجهود التي بذلها فلاسفة القانون الجنائي والمبررات القوية التي يدفع بها هؤلاء بهدف استتباب الأمن وضمان استقرار المصالح تحقيقا لغايات العدالة الاجتماعية، ودون أن ننسى تبلور فكرة تقادم الدعوى العمومية عبر الزمن وانعكاساتها على التشريعات المختلفة، حيث ظهرت عدة نظريات تفسر فكرة تقادم الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التطور التاريخي لتقادم الدعوى العمومية

لقد ظهر نظام تقادم الدعوى العمومية منذ القدم، غير أن تحديد بدايته أمر غاية في الصعوبة ولا يمكن أن يكون ذلك إلا على سبيل الاستنباط، ولقد كان للنظم القانونية القديمة دور كبير في إعمال هذه الفكرة وتبنيها من طرف التشريعات الوضعية خاصة القانون الروماني الذي وضع اللبنات الأولى لهذا النظام (فرع أول)، أما من جانب الفقه الإسلامي فالفكرة متباينة نوعا ما (فرع ثان).

---

[1]- يرجع إطلاق هذا المصطلح إلى الفقيه الألماني " فويرباخ" وذلك في بداية القرن 19 وبالتحديد 1803، والسياسة الجنائية هي عملية قانونية وسياسية واجتماعية في الوقت ذاته تتغير وتتطور بتغير الزمان والمكان والمجتمع. انظر: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 157- 158.

الفرع الأول

تقادم الدعوى العمومية في التشريعات الوضعية

لا شك أنه لتقديم صورة واضحة عن تاريخ هذا النظام تعكس لنا تطوره ونشأته، لابد أن نتناول الفكرة لدى الرومان (أولا) ثم نوضحها في ظل القانون الفرنسي (ثانيا) وكذا في القانون الإنجليزي (ثالثا).

أولا: تقادم الدعوى العمومية في الشريعة الرومانية:

ظهر نظام تقادم الدعوى العمومية بصورة جلية كأول مرة في ظل الشريعة الرومانية، وذلك في عهد الإمبراطور " قسطنطين "، حيث كانت تسقط الدعوى العمومية قياسا على الديون المدنية التي تقادم العهد على عدم المطالبة بالوفاء بها ومن ثم تسقط الجريمة، وذلك راجع إلى اعتبارها من قبيل الدين في ذمة الجاني ويسقط بالتراضي الحق في إقامة الدعوى العمومية بعد مرور فترة من الزمن تتناسب وجسامة كل جريمة[1].

وبعد فترة من الاجتهاد، ذهب العرف القضائي إلى وضع ميعاد ثابت ينهي خلاله المدعي نشاطه الإجرائي، وقد تم تحديد هذا الميعاد بسنة واحدة ثم تم تحديده بعد ذلك بسنتين في عهد الإمبراطور "جوستنيان" وكانت العلة من تقرير مبدأ انقضاء الدعوى العمومية أنها بمثابة رد فعل وجزاء على إهمال الادعاء وتقاعسه عن أداء وظيفته[2].

وبعد مرور حقبة من الزمن انتهى القانون الروماني إلى وضع مبدأ عام مفاده انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بمضي عشرين سنة بالنسبة لمعظم الجرائم[3]، غير أن

---

[1]- يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم والمهن الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2011-2012، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

[3] -Emille van hoorebeke, traité des prescriptions en matiére pénale, librairie ancienne et moderne de A. Vandale, Bruxelles, Belgique, 1847, P 07.

ذلك لم يمنع في بعض الحالات من وجود بعض الجرائم التي تسقط بمضي مدة أقل من المدة السابقة، حيث نص القانون الروماني على أن جريمتي الزنا واختلاس الأموال الأميرية تنقضي بخصوصها الدعوى العمومية بالتقادم بمرور خمس سنوات مستمرة على ارتكابها على عكس باقي الجرائم الأخرى[1]، وهناك من الفقهاء من يضيف إليهما جريمة القتل وجريمة تزوير العملة[2].

ورغم أن القانون الروماني يسلم بنظام التقادم إلا أنه مع ذلك قد استبعده تماما بالنسبة لبعض الجرائم كجريمة قتل الأب وجريمة استبدال مولود بآخر[3]، وذلك نظرا لخطورتها[4].

وينبغي التذكير أنه في الحقبة الجمهورية، كان المصدران الرئيسيان المعمول بهما هما القانون وفتوى البريتور القاضي، حيث أن الأول اضمحل مع مرور الوقت بيد أن الثاني أصبح الأداة الرئيسية لإقرار الحق[5].

---

[1]- Augustin Marquet, de la prescription en matière criminelle en droit français, Thèse pour le doctorat, faculté de droit, Université de Paris, 1866, p 52.

[2]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، هامش ص 13.

[3]– يرى بعض الفقهاء أن جريمة قتل الأب (parricide) كانت تخضع للتقادم العادي ومدته 20 سنة، وأن استثناء التقادم لم يكن بشأن هذه الجريمة بل بخصوص جريمة فتح الورثة لوصية مورثهم الذي قتله أحد عبيده قبل الانتقام لقتله، وأنه في هذه الجريمة الأخيرة إذا كان الجاني من غير الورثة فإنها تتقادم بمضي 05 سنوات ، أما إذا فتحت الوصية من طرف أحد الورثة فإن جريمته لا تتقادم إطلاقا، لكن هذا الرأي لم يؤخذ به لأن القانون الروماني قد استبعد جريمة قتل الأب من ميدان التقادم نظرا لخطورتها، أما بالنسبة لجريمة استبدال مولود بآخر ذهب جانب من الفقهاء أنها تخضع للتقادم العادي، بينما ذهب جانب آخر من الفقه عكس ذلك بأنها غير قابلة للتقادم بحيث تبقى إمكانية رفع الدعوى العمومية عن هذه الجريمة حتى ولو بعد وفاة المتهم. انظر: يوسف الشوفاني، المرجع السابق، هامش ص12.

[4]– نواردهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، هامش ص 16.

[5]- Jean Danet, Sylvie Grunvalo, Martine Herzog-Evans, Yvon le Gall, prescription, amnistie et grâce en France, recherche subventionnée par le GIP « mission recherche droit et justice », faculté de droit et de sciences politiques, Université de Nantes, 2006, p 19.

ومن ذلك كان للبريتور دور مهم في تعزيز فكرة تقادم الدعوى العمومية، فأدخل بعض التعديلات على الجرائم والعقوبات في قانون الألواح الاثني عشر حيث قرر للمجني عليه دعوى جنائية سميت بدعوى الاعتداء(جريمة غصب الأموال، جريمة التدليس، جريمة الإكراه على التعاقد، جريمة غش الدائنين)، وهذه الدعوى في حال عدم رفعها خلال سنة من وقت وقوع الجريمة ينتج عنها سقوط حق المجني عليه باعتبار أنه قد عفا عن الجاني أو تنازل عن حقه في طلب معاقبته[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه من أشهر الدعاوى البريتورية والتي أشار إليها "مومسن" نذكر دعوى التشهير بالسب، ولقد تم تحديدها بقانون الألواح الاثني عشر حيث قام البريتور بتجديد وتوسيع مفهوم التشهير بالسب وأضاف السب اللفظي أو المكتوب إلى الأضرار الجسدية[2]، فإذا حصل السب بالقول تنقضي الدعوى العمومية بمضي سنة واحدة، وبمرور 20 سنة إذا وقع السب كتابة، ويحسب ميعاد التقادم من يوم ارتكاب الجريمة وذلك بطريقة مستمرة ودون انقطاع، كما لم يرد في الشريعة الرومانية إجراءات تؤدي إلى إطالة مدة التقادم عما هو مقرر كأسباب انقطاع التقادم أو وقفه[3].

ولقد اعتبرت فكرة التقادم في القانون الروماني مجرد وسيلة إجرائية تطرح من قبل المتهم، ولقد وضعت لمصلحته ولا دخل للقاضي فيها إذ لا يمكن له إثارتها تلقائيا أي أن التقادم ليس من النظام العام[4].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- Jean Danet, Sylvie Grunvalo, Martine Herzog-Evans, Yvon le gall, op.cit, p19.

[3]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 13.

[4]- Augustine Marquet, op.cit, p53-54.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية في القانون الفرنسي:

أ/ في القانون الفرنسي القديم (تشريع ما قبل الثورة الفرنسية 1783):

لقد تبنى القانون الفرنسي القديم مبادئ القانون الروماني على العموم، إذ تسقط الدعوى العمومية بالتقادم العشريني (20 سنة)، غير أنه هناك اختلافات حول مسألة التقادم هذه، ذلك أن تقاليد إلينو (Ilainaut) وبروتاني (Bretagne) قلصت مدة التقادم إلى 10 سنوات، كما أدخل القانون الفرنسي القديم بعض التعديلات ووسع من مجال التقادم، حيث قبل تقادم بعض الجرائم الخطيرة كقتل الأب والأخ ولكنه استثنى من هذا جرائم الاعتداء على الملك[1].

كما قد عرف القانون الفرنسي القديم التقادم الخماسي للدعوى العمومية، حيث تم تطبيق هذا النظام على بعض الدعاوى الخاصة كجريمة اختلاس الأموال الأميرية وجريمة زنا غير المحارم من النساء، وبالإضافة إلى هذا النوع من التقادم الخماسي تم تطبيق نظام آخر وهو التقادم الحولي أي تقادم الدعوى العمومية بمضي سنة واحدة كما هو الحال في جريمة السب إذا وقع بالقول[2].

وما تجدر الإشارة إليه، أن القانون الفرنسي القديم لم يعرف أسباب وقف التقادم الجنائي، فحتى العوائق المادية لا تأثير لها على سريان مدة التقادم حيث كان يسري أوقات الإضرابات والعدوان، إضافة إلى أنه ما كان يقبل انقطاع التقادم إلا في حالات ضئيلة حيث لم تكن إجراءات التحقيق والمحاكمة ذات أثر في قطع التقادم[3].

---

[1]- Augustine Marquet, op.cit, p 53.

[2]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 18–19.

[3]– المرجع نفسه، ص 19.

ب/ في القانون الفرنسي الحديث:

بعد مرور مدة من الزمن جاء تقنين 25 سبتمبر و6 أكتوبر لعام 1791 بمواد تنظم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، ولم يستبعد هذا التقنين أيه جريمة من الخضوع لنظام التقادم، إذ أنه لم يعرف ما يسمى بالجرائم غير القابلة للتقادم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد أدخل هذا القانون مبدأ هاما مقتضاه أن التقادم لا ينشأ إلا من يوم اكتشاف الجريمة أو يثبت وقوعها وفقا للقانون[1]، ولقد نصت المادة 1 منه بعدم إمكانية رفع أي دعوى جنائية عن جريمة بعد مضي ثلاث سنوات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة[2].

وقد تبنى قانون "برومير" من العام الرابع ذات القاعدة، فكان ينص في المادة 9 منه على عدم إمكانية رفع أي دعوى جنائية أو مدنية بسبب جريمة بعد مرور ثلاث سنوات ابتداء من اليوم الذي اكتشفت فيه الجريمة أو ثبت وقوعها طبقا للقانون، بينما نصت المادة 10 منه على أنه إذا شرع في إجراءات جنائية أو مدنية بسبب جريمة خلال ثلاث سنوات فإن كل من الدعويين الجنائية والمدنية تبقى ست سنوات ويبدأ احتسابها من يوم اكتشاف الجريمة أو ثبوت ارتكابها طبقا للقانون[3].

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن ميعاد التقادم في قانون "برومير" هو ثلاث سنوات بشرط ألا تتخلله أية إجراءات في الدعوى، فإن تخلله إجراء من هذا القبيل أصبح الميعاد ست سنوات، وقد ظل هذا القانون نافذا حتى صدور قانون تحقيق

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- Augustin Marquet, op.cit, p 55.

[3]– Article 9 **:«** il ne peut être intenté aucune action publique ni civile, pour raison d'un délit après trois années révolues, à partir du jour où l'existence en a été connue et légalement constatée, lorsque, dans cette intervalle, il n'a été fait aucune poursuite. **».**

Article 10 **:«** si, dans les trois ans, il a été commencé des poursuites soit criminelles, soit civiles, à raison d'un délit, l'une et l'autre action durent six ans, même contre ceux qui ne seraient pas impliqués dans ces poursuites, les six ans se comptant pareillement du jour où l'existence du délit a été connue légalement constatée. **». Voir:** Ernest Labrousse, la prescription de l'action civil en matière pénale, thèse pour le doctorat, faculté de droit, Université de Poitiers, 1898, p 11-12.

الجنايات الفرنسي لعام 1808، وعن هذا القانون أخذت معظم القوانين الأوربية بمبدأ التقادم في الحقل الجزائي، كالقانون السويسري والنمساوي والإيطالي والبلجيكي[1].

وقد كان لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي لعام 1808 الفضل في إرساء القاعدة الأساسية لتقادم الدعوى العمومية المعروفة في القانون الفرنسي الحديث[2]، حيث نصت المادة 637 منه على كون الدعوى العمومية في المواد الجنائية تتقادم بمرور عشر سنوات كاملة من يوم ارتكاب الجريمة ما لم يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أثناء هذه المدة، وإلا فلا تنقضي إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ آخر إجراء، وذلك حتى بالنسبة للأشخاص الذين لا علاقة لهم بهذا الإجراء، كما نصت المادة 638 منه على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، في حين نصت المادة 640 من نفس القانون على أنه في مواد المخالفات تسقط الدعوى العمومية بمضي سنة واحدة[3].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 17.

[2]- Valerian Fourmy, le désordre de la prescription de l'action publique, mémoire pour le master 02 droit pénal et sciences pénales, Faculté de droit, université de Paris 02 panthéon-Assas, 2010-2011, p11.

[3]- Article 637 **:«** L'action publique et l'action civile résultant d'un crime de nature a entrainer la peine de mort ou des peines afflictives perpétuelles, ou de tout autre crime emportant peine afflictive ou infamante, sr prescrit après dix années révolues a compter du jour où le crime aura été commis, si, dans cet intervalle, il n'a été fait aucun acte d'instruction ou de poursuite.

S'il a été fait dans cet intervalle, des actes d'instruction ou de poursuite non suivis du jugement, l'action publique et l'action civile ne se prescriront qu'après dix années révolues a compter du dernier acte, a l'égard même des personnes qui ne seraient pas impliquées dans cet acte d'instruction ou de poursuite. **».**

Article 638 **:«** Dans les deux cas exprimés en l'article précédent, et suivant les distinctions d'époques qui y sont établies, la duré de la prescription sera réduite à trois années, s'il s'agit d'un délit de nature à être puni correctionnellement. **».**

Article 640/1 **:«** L'action publique et l'action civile pour une contravention de police seront prescrites après une année révolue, à compter du jour où elle aura été commise **».**
Voir: Ernest Labrousse, op.cit, p 12-13.

وقد ظل هذا القانون نافذا حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1957، والذي دخل حيز التنفيذ في 2 مارس 1959[1].

ثالثا: القيود الزمنية في القانون الإنجليزي:

لم يأخذ المشرع الإنجليزي بنظام التقادم المعروف في النظام اللاتيني، بل قد تبنى مبدأ آخر هو "مبدأ السرعة في محاكمة المتهم"[2]، الذي يعتبر ضمانة هامة من ضمانات العدالة بالنسبة لكل من المتهم والمجتمع بحيث لا يبقى المتهم محبوس احتياطيا لمدة طويلة لا مبرر لها، والعلة في عدم الأخذ بنظام تقادم الدعوى العمومية هو الاستناد إلى القاعدة العامة الشهيرة "الملك لا يستطيع أن يعمل شرا"[3].

ولقد ألزم القانون الانجليزي القضاء بقيود زمنية ينبغي أن يفصل في خضمها في الدعوى العمومية وإلا تعرضت هذه الأخيرة للرفض بعد مرور مدة زمنية معينة، وذلك بناءً على الطلب الذي يقدمه المتهم إلى المحكمة الجنائية يلفت فيه نظرها إلى أن هذه القيود الزمنية التي وضعها المشرع قد خولفت[4].

وبالتالي فإن إعمال مبدأ السرعة في المحاكمة يقضي على كل توقيف أو حبس مؤقت لا مبرر له بين رفع الدعوى وإجراءات المحاكمة، إلى جانب أنه يضمن حسن سير العدالة، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم، وهو في ذلك يتفق مع نظام التقادم الذي يحمي المتهم من تعرضه لخطر المحاكمة بعد مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة على نحو يحول بينه وبين التمكن من إثبات أدلة براءته[5].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 18.

[2]– لا يحظى مبدأ السرعة في المحاكمة بأهمية كبيرة في القانون الفرنسي والقوانين المتأثرة بهذا الأخير، لكون هذه القوانين قد اعتمدت مكانه نظام التقادم الذي يعد جزاء قانونيا نتيجة عدم إعمال مبدأ السرعة في محاكمة المتهم بينما يعطي القانون الإنجليزي والنظام الانجلو ساكسوني عموما أهمية بالغة لهذا المبدأ ضمن منظومته الجزائية.

[3]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 23.

[4]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 19.

[5]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 24.

وما ينبغي الإشارة له أن سبب وجود نظام القيود الزمنية هو ضمان السرعة في المحاكمات، بينما علة التقادم هي النسيان والعقوبة المعنوية وضياع الأدلة وغيرها مما قيل به من أجل تبرير نظام التقادم، كما أن القيود الزمنية تتعلق بمصلحة المتهم، إذ يحق له أن يتمسك بمخالفة أو تجاوز هذه القيود الزمنية كسبب لرفض الدعوى العمومية قبله، أما نظام تقادم الدعوى العمومية فهو مقرر للمصلحة العامة وليس فيه مصلحة خاصة[1].

الفرع الثاني

تقادم الجرائم في الشريعة الإسلامية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتقسيم الثلاثي للجرائم لبيان فكرة التقادم في كل نوع من هذه الجرائم، حيث أن الفقهاء المسلمين قد تباينت آراؤهم حول الأخذ بالتقادم، ولأجل تبيان وجهة نظر هؤلاء يجب التمييز بين جرائم الحدود (أولا) والقصاص والدية (ثانيا) والتعازير (ثالثا)، كما يجب تبيان ما ذهبوا إليه بخصوص مدته (رابعا)[2].

أولا: بالنسبة لجرائم الحدود:

هناك من فقهاء الشريعة الإسلامية من يقبل تقادم جرائم الحدود وعقوباتها[3]، إلا أنهم قلة ذلك أن أغلب فقهاء الشريعة يعارضون سقوط جرائم الحدود وعقوباتها

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 20–21.

[2]– عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 178.

[3]– يقصد بالحد في اصطلاح الحنفية عقوبة مقدرة واجبة لله تعالى، وسميت هذه العقوبات حدودا لأنها تمنع من الوقوع في مثل هذا الذنب، غير أن بعض الحدود كحد الزنا وشرب الخمر هي حق خالص لله تعالى، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله وحق للعبد، لأنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام، والحد في اصطلاح الجمهور غير الحنفية عقوبة مقدرة شرعا سواء كانت حق لله أم للعبد. انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، سوريا، 1985، ص 12.

بالتقادم[1]، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن جرائم الحدود سواء كان دليل إثباتها الإقرار أم الشهادة لا تتقادم، بمعنى أن الجريمة الحدية التي يرتكبها الجاني لا تتقادم مهما مضى على الشهادة عليها أو الإقرار بها من زمن، ذلك أن مضي الزمن وحده ليس له أدنى تأثير على تلك الشهادة أو هذا الإقرار[2].

ويتجلى موقف المذهب المالكي من خلال ما قاله الإمام عبد الرحمن بن القاسم فيما يخص معرفة رأي هذا المذهب:" أرأيت أن تقادمت السرقة فشهدوا عليه بعد حين من الزمان أيقطع في قول مالك أم لا؟ فأجاب ابن القاسم: نعم، يقطع عند مالك وإن تقادم"، كما روي عن الإمام سحنون أنه قال:" لو شرب الخمر في شبابه ثم تاب وحسن حاله وصار فقيها من الفقهاء وعابدا فشهدوا عليه أيحد أم لا في رأي مالك؟ قال: نعم، يحد"[3].

وأدلة جمهور الفقهاء هي أن الشهادة والإقرار بما يوجب الحد هنا كالشهادة والإقرار بغيره من الحقوق سواء كانت أموالا أو دماءً، والتأخير لا يسقط الإثبات في هذه الحقوق فكذلك لا يسقطه هنا، وأن الأساس في قبول الشهادة والإقرار هو الصدق وهذا لا يتأثر بالتأخير ما دام الشهود عدولا والمقر مسؤولا، كما أن رد شهادة العدل أو المقر العاقل يجب أن يكون مبنيا على أمور يقينية تقدح في العدالة ولا تبنى على مجرد افتراضات[4].

---

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 178.

[2]– محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، القاهرة، 2003، ص 369.

[3]– المرجع نفسه، ص 369–370.

[4]– محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 25.

أما الذين يقولون بجواز التقادم فهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى، وقد لخص هذا الرأي كمال الدين بن الهمام في كتابه " فتح القدير "، فبين أن الشهادة بالحدود القديمة والإقرار بها أربعة مذاهب[1]، وأول هذه المذاهب هو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الذي قال برد الشهادة بالجريمة القديمة وقبول الإقرار بها فيما عدا جريمة شرب الخمر، بينما يذهب المذهب الثاني إلى القول برد الشهادة في الجريمة القديمة وقبول الإقرار بها حتى بالشرب القديم وهو قول محمد بن الحسن، في حين يرى المذهب الثالث قبول الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة وذلك لأن الشهادة والإقرار حجتان شرعيتان يثبت بكل منها الحد، فكما لا يبطل الإقرار بالتقادم لا تبطل الشهادة به، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، أما المذهب الرابع فقد رد الشهادة والإقرار في الجريمة القديمة بمضي المدة وهو قول ابن أبي ليلى[2].

فالتقادم حسب منظور المذهب الحنفي شبهة مانعة من إقامة الحدود، وهم من أشد المذاهب استعمالا لها، خاصة إذا كان دليل إثباتها الشهادة، ذلك أن الشهادة على الحد بعد مضي فترة طويلة على ارتكابه تورث شبهة وتحقق تهمة الفسق والضغينة والعداوة اتجاه المشهود عليه[3]، غير أن المذهب الحنفي قد استبعد صراحة تقادم حد القذف مهما طال الزمن[4]، ولكن إذا كانت وسيلة الإثبات هي الإقرار فإن طول المدة (التقادم) لا يحول دون سماعه لانعدام شبهة الضغينة ومظنة المصلحة الشخصية، لأن المقر هنا يقر على نفسه ويريد أن يتطهر من الجريمة بتحمل العقوبة عنها[5].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 26–27.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج 1، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 389.

[3]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 27.

[4]– محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 26.

[5]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: بالنسبة لجرائم القصاص والدية:

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص جرائم القصاص والدية[1] على عدم تطبيق أحكام تقادم الدعوى، لأنها عقوبة مقدرة شرعا لحق العبد وهذا الحق لا يقضى فيه بغير إرادة المجني عليه[2]، ولا سبيل لإزالة هذه الدعوى أو يؤثر فيها غير إرادة المجني عليه ولو كان ولي الأمر، لأن هذا الأخير ليس له الحق في إسقاط الدعوى من ثمة العقوبة فيها ومن باب أولى عدم جواز تقرير التقادم فيها[3].

لكن ومع ذلك يمكن إسقاط القصاص بعد وجوبه بموت محل القصاص (الجاني) ولا تجب الدية عند الحنفية لأن القصاص هو الواجب عينا وهو احد القولين عند الشافعي، فعلى القول الأخر تجب الدية، كما يسقط القصاص بالعفو من طرف البالغ العاقل فقط لأنه من التصرفات المحضة وبالصلح ولو كان مكان العفو[4].

ثالثا: بالنسبة لجرائم التعازير:

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ليس هناك حكم مقرر للتقادم في التعازير[5]، لأن تنظيم التعزير برمته هي سلطة تقديرية للإمام وصدر الشريعة الإسلامية في هذا المجال يتسع لوجهات النظر المختلفة في موضوع التقادم[6].

---

[1]– يقصد بالقصاص أن يفعل بالجاني مثلما فعل حسب تعريف الجرجاني الشافعي، أما الدية فقد عرفها البهوتي الحنبلي بأنها في الأصل مصدر سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية. انظر: عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمه، أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 74،94.

[2]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 180.

[3]– المرجع نفسه، ص 180.

[4]– أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق، مصر، 1989، ص 155.

[5]– يقصد بالتعازير العقوبة المشروعة على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت الجناية على حق لله تعالى كالأكل في رمضان بغير عذر أم على حق العبد كمباشرة الأجنبية في ما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو القذف بغير الزنا من أنواع السب والإيذاء بوجه عام. انظر: وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 197.

[6]– محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 27.

إن تقدير مواطن تحقيق هذه المصلحة (التقادم) من شؤون ولي الأمر وحقه هذا يشبه حقه في العفو على الجريمة أو العقوبة في التعزير، ومن ثم فإن حقه في الأخذ بالتقادم يكون من باب أولى وذلك استجابة لحسن سير إدارة العدالة، وتحقيقا للضبط والاستقرار في المعاملات المالية، أو تقصيرا لأمد النزاع في بعض القضايا[1]، فالمصلحة تستلزم التغاضي عن جريمة مضى عليها زمن طويل والتي هرب مرتكبها من الناس وابتعد عن المجتمع مدة من شأنها أن تزجره وتصلح حاله ومن ثم لم يعد هناك من جدوى أو ضرورة لتوقيع العقوبة عليه، وهو الاتجاه الغالب المعمول به في الأنظمة الإجرائية الحديثة[2].

رابعا: بالنسبة لمدة التقادم:

إن الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي يرى تفويض ولي الأمر تقدير مدة التقادم نظرا لاختلاف الأسباب التي تبرر تأخر رفع الدعوى، وقد فوض أبو حنيفة للقاضي أمر تقديرها حسب ظروف الزمان والمكان والعرف وظروف الناس وأحوالهم[3]، وهناك من يرى أن مدة التقادم تكون 6 أشهر، وقد ذكر ذلك القول كمال الدين بن الهمام في كتابه فتح القدير فقد فجاء فيه أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في حد التقادم ثم اتفقوا بعد حين وجعلوه 6 أشهر[4].

وقد ذهب ابن أبي ليلى إلى أن مدة التقادم في جريمة شرب الخمر هي زوال السكر، غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف قد ذهبا إلى أن الحد يتقادم بزوال الرائحة[5]، وفي وفي غيره يجوز لولي الأمر تقرير المدة التي يراها حسبه مناسبة من حيث الطول

---

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 180.

[2]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 25.

[3]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 180.

[4]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (القسم العام)، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 93.

[5]– عبد الكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، واد سوف، 2013–2014، ص 89،92.

والقصر في الجريمة والعقوبة معا، ذلك لعدم ورود أي نص قطعي في الشريعة بخصوص هذا الأمر فالمسألة اجتهاد فقهي فقط[1].

المطلب الثاني

النظريات المفسرة لتقادم الدعوى العمومية

إن الفقهاء المؤيدين لتقادم الدعوى العمومية أخذوا يبحثون عن حجج لتقوية ما ذهبوا إليه، فمضي فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة أو على آخر إجراء تم في الدعوى العمومية يؤدي إلى زوال الغاية من متابعة المجرم، وذلك لأن أثار الجريمة تكون قد زالت، وهذا ما أدى بظهور عدة مبررات من أجل إضفاء أسانيد قانونية على شرعية التقادم (فرع أول)، غير أن كل هذا لا ينفي وجود انتقادات تعارض الأخذ به (فرع ثان).

الفرع الأول

مبررات تقادم الدعوى العمومية

إن فقهاء القانون الجنائي القائلين بإعمال مبدأ التقادم، وضعوا مبررات قوية لتقوية ما ذهبوا إليه وذلك عن طريق مجموعة من الأسس الفلسفية التي تبرر نظام التقادم، والتي ارتكزت عليها غالبية التشريعات الوضعية، ولهذا سنعرض الأسباب المختلفة التي قيل بها بهدف الأخذ بنظرية تقادم الدعوى العمومية، كالنسيان (أولا)، الإهمال (ثانيا)، الاستقرار القانوني (ثالثا)، العقوبة المعنوية (رابعا)، ضياع الأدلة (خامسا)، التوازن القانوني (سادسا)، الدفاع الاجتماعي (سابعا)، توبة الجاني (ثامنا).

[1]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 181.

أولا: نظرية النسيان:

مفاد هذه النظرية أنه بعد مرور فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة يكون من مصلحة السلام الاجتماعي نسيان الجريمة بدلا من إحياء ذكراها[1]، فهذا النسيان قد بني على المفهوم الشعبي وعلى ردة فعل المجتمع[2].

كما أن ذكريات الجريمة السيئة والمثيرة لمشاعر الكره والحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاظها[3]، فمضي فترة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى فتور شعور الرأي العام تجاه الجريمة، وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى استعادة المجتمع لذكرياته تجاهها[4]، ومن ثم فلا حاجة لنبش الماضي وإعادة متابعة المجرم من أجل توقيع العقوبة التي لن تتحقق-ربما- أغراضها في تحقيق الردع العام والخاص[5]، فهذه النظرية تفترض حصول النسيان كقرينة قانونية قاطعة بعد فوات المواعيد التي يحددها القانون[6].

فالعقوبة من وجهة أنصار هذه النظرية ليست مطلوبة لذاتها، وإنما من أجل إقامة النظام والمحافظة على الأمن العام نتيجة استقرار الأوضاع وزوال الاضطراب بمرور فترة زمنية على ارتكاب الجريمة فلا حاجة للعقوبة ومن ثم لا معنى لرفع الدعوى الجنائية أو إحياء ذكراها[7].

---

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 14.

[2]- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ط 3، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 169.

[3]- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 111.

[4]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 14.

[5]- يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 30.

[6]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 43.

[7]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 14.

فنسيان الجريمة بتأثير مرور الزمن يفقد العقاب سند مشروعيته، وبالتالي تفقد الدعوى العمومية سند مشروعيتها باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب[1].

ثانيا: نظرية الإهمال:

يبرر بعض الفقه نظرية التقادم بفكرة الإهمال في استعمال الدعوى العمومية[2]، وتستند هذه النظرية في تبريرها للتقادم الجنائي على ذات الاعتبارات القائمة في تبريرها للتقادم المدني، فإهمال الدولة ممثلة بالنيابة العامة في متابعة المجرم حتى انقضاء المدة المحددة قانونا أمر يؤدي إلى تحميل النيابة العامة عبء إهمالها[3].

ولما تقدم، لا شك في القول بأنه سينجر على تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها خلال فترة زمنية معينة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[4]، حيث يعد ذلك بمثابة تنازل عن تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى أنه يعد يعد بمثابة جزاء للنيابة العامة لإهمالها في متابعة الجاني وعدم تقديمه للعدالة[5].

ثالثا: نظرية الاستقرار القانوني:

مؤدى هذه النظرية ترك مصالح الأفراد مدة زمنية طويلة دون حل نهائي يهدد بإشاعة الاضطراب بين مصالح الأفراد والدولة معا، وبناء على ذلك يوجب القانون

---

[1]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 14.

[2]– أسامة عثمان، عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 592.

[3]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 43.

[4]– عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصورى، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 1565.

[5]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 15.

على الدولة ممثلة بسلطتها العامة أن تستخدم سلطتها في المتابعة تحقيقا للاستقرار خلال مدة معينة[1].

ولذلك لا بد أن يكون هناك حد تستقر على أساسه المراكز القانونية، إذ لابد من إعمال نظام التقادم لما يحققه من استقرار حتى لا تضطرب مصالح الأفراد والمجتمع[2]، ولذلك يجب أن لا يبقى سيف العقاب مسلطا على المجرم إلى ما لا نهاية، كما يضاف إلى ذلك أن عدم اتخاذ أي إجراء قانوني خلال فترة زمنية معينة مؤداه عدم زعزعة قرينة البراءة التي يتمتع بها، وأن استمرار تعامل الناس معه والرأي العام على اعتبار أنه بريء ينشئ له مركزا واقعيا يكون من الأجدر القبول به وذلك من أجل استقرار الأوضاع القانونية[3].

والقول بغير هذا، معناه إبقاء النزاعات بين الدول والأفراد إلى ما لا نهاية، وهذا ما يجب تفاديه بكل الوسائل والتي من أهمها ربما التسليم بنظام التقادم خدمة لفكرة وجوب تحقيق الاستقرار القانوني[4].

ويضاف إلى ما سبق، أن نظام التقادم يحقق كذلك الاستقرار القضائي، إذ أن القضاء لا يستطيع أداء وظيفته بشكل عادي في حال ما إذا ظلت الدعاوى القضائية القائمة لديه إلى ما لا نهاية[5].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 44.

[2]– جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2008–2009، ص 29–30.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة– الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة نشر، ص 245.

[4]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 31.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 245.

رابعا: نظرية العقوبة المعنوية:

يبرر التقادم وفقا لهذه النظرية بأن مقترف الجريمة يظل بعد اقترافها مهددا بالملاحقة مما يجعله مقيد الحرية ليبقى بعيدا عن أنظار السلطات، وخلال هذه الفترة يفقد طمأنينته وهدوء نفسه[1]، و هذا الألم النفسي يولد معاناة تعادل أو ربما تفوق العقوبة المادية التي يمكن أن تلحقه في حال لو سلم نفسه أو تم القبض عليه من قبل السلطات المختصة[2]، فقد اعتبر هذا الألم المعنوي بديلا عن العقوبة المادية المتمثلة في حبسه أو تغريمه وغير ذلك من العقوبات المادية، وذلك حتى لا يكون المجرم قد عوقب مرتين الأمر الذي يتعارض ومبدأ التفريد العقابي[3].

فهذه النظرية إذن تقوم على اعتبار نفسي محض لتبرير فكرة التقادم حيث وصفه بعض الفقهاء بأنه أرق يدوم سنوات عديدة[4]، وهذا ما يبرر القول والأخذ بالتقادم اكتفاء بهذا العقاب المعنوي الذي يعد أشد صرامة من أي عقاب آخر[5]، كما أن المجرم الذي خالف النصوص القانونية وتعدى على حقوق الأفراد يعمل جاهدا لإصلاح ما أفسده بدافع وخز الضمير[6].

خامسا: نظرية ضياع الأدلة:

تذهب هذه النظرية إلى أن مضي فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف أدلتها ومحوها، وهذا ما يؤدي إلى ظهور عقبات أمام

---

[1]– فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 163.

[2]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 45.

[3]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 42–43.

[4]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 45.

[5]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 13.

[6]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 45.

سلطة التحقيق والاتهام والمحاكمة في إيجاد الأدلة التي تنسب بصفة قطعية الجريمة إلى المتهم وخاصة لما يتعلق الأمر بالشهادة[1].

ففي مجال الشهادة مثلا يكون من الصعب استدعاء من سافر من الشهود ومن المستحيل استدعاء من توفي منهم[2]، كما أن مضي فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة قد يؤدي بذاكرة الشهود إلى الاختلاط وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة الإثبات[3]، وإثارة مظنة الخطأ القضائي بسبب الضعف الذي يصيب الدليل بعد ما تزول الوقائع، فتصبح الأدلة والقرائن متهرئة، إذ أن مضي مدة طويلة من الزمن كفيل بإضعاف الأدلة[4].

وعلى ما سبق ذكره، فيكون من باب أولى على الدولة أن تسلم بنظام التقادم وأن تمنح المتهم براءته بدلا من أن يكون المتهم جانبه هو الأقوى وأن ينال براءته نتيجة عدم تكمن النيابة العامة عن إثبات الجريمة المرتكبة[5].

سادسا: نظرية التوازن القانوني:

مؤدى هذه النظرية أنه من الضروري المساواة بين تأثير الزمن في إصلاح مرتكب الجريمة وبين تأثير العقوبة في تحقيق إصلاح المجرم، فإذا تمكن المجرم من إقامة علاقات مع أفراد المجتمع وذلك خلال مدة زمنية معينة فليس هناك من جدوى تدعوا إلى المناداة بفكرة الردع الناشئ عن العقوبة تحقيقا لهذا التوازن[6].

---

[1]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 13.

[2]– راستي إلياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 21.

[3]– إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة نشر، ص 216.

[4]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 26–27.

[5]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 44–45.

[6]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 15.

سابعا: نظرية الدفاع الاجتماعي:

يبرر بعض الفقهاء فكرة التقادم بالدفاع الاجتماعي ذلك أن هدف العقوبة هي إصلاح المجرم وردعه تحقيقا لمتطلبات الدفاع الاجتماعي[1]، ولذلك فإنه حيثما تنتفي الحاجة إلى الدفاع الاجتماعي ينتفي الهدف من العقاب، فمضي زمن معين على اقتراف الجريمة يضعف المصلحة الاجتماعية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها والحفاظ عليها عن طريق الدعوى العمومية مما يجعل المشرع يقرر انقضاء هذه الأخيرة بالتقادم[2].

وتنتهي هذه النظرية إلى القول بأن المشرع يقارن بين مصلحتين تحرص الأولى على توقيع العقاب بينما تتوقف الثانية على عدمه، ويوازن بينهما بترجيح الثانية على الأولى[3].

ثامنا: نظرية توبة الجاني:

مؤدى هذه النظرية أن مضي فترة زمنية طويلة على وقوع الجريمة كفيل بتوبة الجاني عما اقترفه إن لم نقل ربما يكون قد نسي جريمته، وهو مظنة صلاحه وعودته فردا إيجابيا في المجتمع، الأمر الذي يجعل من عقابه نوع من التعسف[4].

كما تبرر فكرة التقادم كذلك استنادا إلى النطاق اللاهوتي والروحاني، فالجاني يصيبه ألم الروح وعذاب الضمير على ما قد بدر منه من أفعال مجرمة، فينشأ لديه الشعور بالذنب والندم معا ومنه يقرر أن يتوب عن أفعاله السابقة وأن يكون فردا صالحا يعود بالفائدة على المجتمع وعلى أساسها يكفر عن ذنبه[5].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 46.

[2]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 173.

[3] – المرجع نفسه، ص 173.

[4]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 44.

[5]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 25.

وتطبيقا لما تقدم، فمتابعته بصدد تطبيق العقوبة عليه قد تؤدي إلى عكس ما وجدت لأجله إذ يمكن أن تصبح سلبية ومن ثم لا تصل إلى تحقيق الغاية المرجوة منها، وتخلق في نفسيته شعورا بالحقد على المجتمع الذي عامله على أساس أنه لا يزال مجرما مذنبا[1].

الفرع الثاني

تقييم فكرة التقادم

نظرا لكون نظام التقادم ينافي العدالة ولا أمل فيه لإصلاح المجرمون بالطبيعة المعتادون للإجرام، ذهب أصحاب المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية الإيطالية التي تختص بدراسة علم العقاب الإجرام إلى انتقد هذا النظام (أولا)، وذلك من خلال ردهم على النظريات المؤيدة له (ثانيا).

أولا: الانتقاد الموجه لنظام التقادم:

على الرغم من المبررات والحجج التي قيل بها لتأييد نظام التقادم إلا أنها لم تقنع الجميع، فهناك من يعارض إعمال فكرة تقادم الدعوى العمومية، وذلك أنهم رأوا فيها حيلة تساعد على التهرب من العقاب والتي لا يقبلها الفكر القانوني[2].

إن التقادم يبدو من الوهلة الأولى أنه يجافي العدالة والمنطق السليم[3]، فهو يشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم لأن إفلات المجرم من المتابعة ومن ثمة العقاب بحجة التقادم يدفع بالأفراد على ارتكاب الجرائم[4]، فما على المجرم في هذه الحالة إلا الاجتهاد في الاختفاء عن الأنظار لمدة معينة، ولهذا يرى البعض بأن التقادم لا يمحو الخطورة

---

[1]– [1]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص26.

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 317.

[3]– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 640.

[4]– عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصورى، المرجع السابق، ص 1566.

الإجرامية لدى المجرم وبالتالي لا جدوى من إعمال التقادم[1]، لأن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم نوع من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في التواري عن أنظار السلطات والإفلات من العقاب، ولذا لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في حد ذاته سلوك شائن سببا في مكافأة المتهم[2].

وقد ذهب أصحاب المدرسة الوضعية الإيطالية، إلى أن مسألة الأخذ بتقادم الدعوى العمومية تختلف باختلاف نوع المجرم، فهناك المجرمين بالصدفة والمجرمين بالعاطفة[3]، الذين يسري عليهم نظام التقادم استثناء بينما هناك نوع آخر من المجرمين غير القابلين للإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع ويطلق عليهم بالمجرمين المعتادين[4]، والذين لا يمكن منحهم حق التمتع بالتقادم على أساس فقدان الأمل في إصلاحهم وإعادتهم أفراد أسوياء إلى المجتمع من جديد[5].

ولقد كان للانتقادات السابقة استجابة لدى تشريعات بعض الدول، فتأثر بها القانون الانجليزي ولم يعترف بنظام التقادم كطريق لانقضاء الدعوى العمومية، ولم يعترف كذلك كل من القانون السوداني والعراقي به[6]، كما يرفضه جزئيا قانون العقوبات

---

[1]– عبد الرحمان خلفيّ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 130.

[2]– طارق جبرائيل حنا قمصية، تقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (03) لسنة 2001، رسالة لنيل درجة البكالوريوس، كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية، 2011–2012، ص 10.

[3]– ما تجدر الإشارة إليه أن المجرم بالصدفة لا يقترف الجريمة بسبب ميل أصيل لديه، وإنما لضعف خلقي يلم به مما يوقعه سريعا تحت تأثير المؤثرات الخارجية، وقد يقترف جريمته بغرض حب التقليد أو الظهور وتعريضه للعقوبات السالبة للحرية قد يحوله إلى مجرم بالعادة، وعليه أفضل عقاب له إرساله بعيدا ويعوض عما تسبب فيه من أضرار، أما المجرم بالعاطفة فهو شخص يتميز بحساسية مفرطة لديه تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة، وتتمثل جرائم هذا النوع في الاعتداء على الأفراد وفي الجرائم ذات الطابع السياسي، وأفضل جزاء له إبعاده عن مكان الجريمة مع إلزامه بتعويض الأضرار. انظر: منصور رحماني: المرجع السابق، ص 53–54.

[4]– ينبغي الإشارة إلى أن المجرم المعتاد هو الشخص المصاب بضعف خلقي، ويقترف جرائمه بفعل ظروفه الاجتماعية التي أهمها اتصاله بالمسجونين وإدمان الخمر والوقوع في البطالة مما يجعل لديه استعداد إجرامي كبير وتكاد تنحصر جرائم هذا النوع في الاعتداء على الأموال. انظر: المرجع نفسه، ص 53.

[5]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 53.

[6]– راستي إلياس الحاج، المرجع السابق، ص 21.

العقوبات الروسي (السوفياتي) لسنة 1960، إذ أجاز للمحكمة استبعاد تطبيق التقادم إذا كانت الجريمة المقترفة من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، فلا يكون للتقادم هنا من أثر إلا في تخفيف عقوبة الإعدام، إضافة إلى أن القانون الفرنسي القديم الذي استثنى من تقادم الدعوى العمومية الجنايات الماسة بالملك[1].

ثانيا: نقد النظريات المبررة لتقادم الدعوى العمومية:

لقد طالب جانب من الفقه بضرورة إلغاء نظام التقادم، ومن بين هؤلاء نجد وبخاصة كل من الفقيهان " بكاريا " و " بنتام" الذين ردوا على النظريات التي استند إليها أنصار فكرة تقادم الدعوى العمومية والقائلون بها[2].

لقد انتقدت نظرية النسيان بشدة من طرف الفقهاء بسبب أن تحديد مدة زمنية للنسيان هو تحديد تحكمي، إذ أن هناك من الجرائم ونظرا لما تحمله من جسامة وخطورة تجاه الفرد والمجتمع على حد سواء فإن أثرها يظل خالدا في أذهان الناس ولا تمحوه السنين[3].

إضافة وأنه لا يمكن اعتبار التقادم بمثابة جزاء على الإهمال في ملاحقة الجاني من جانب السلطات، وذلك لأن المشرع قد جعل بداية التقادم من يوم وقوع الجريمة ولم يجعله من يوم علم السلطات بالجريمة، فالتقادم ينتج أثره سواء علمت السلطات العامة بالجريمة أو لم تعلم مما ينفي عنه أن يكون بمثابة جزاء[4]، وأن قياس مبررات التقادم الجزائي على التقادم المدني هو قياس غير مقبول منطقا بسبب اختلاف طبيعة كل من الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، فالأولى تتعلق بمصلحة خاصة فيما تتعلق الثانية

[1]– فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 175.

[2]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 32.

[3]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 43.

[4]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 15.

بمصلحة عامة، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن ينسب للنيابة العامة الإهمال مهما طالت فترة عدم الملاحقة[1].

كما أن فكرة التنازل مرفوضة تماما في القانوني الجنائي ذلك أن الدعوى العمومية تعد ملكا للمجتمع فلا تملك النيابة العامة حق التنازل عنها إذ أنها ممثلة للمجتمع والقانون يوجب عليها رفعها وليس التنازل عنها[2].

وبالنسبة لما قيل أعلاه في نظرية الاستقرار القانوني لتبرير التقادم في المجال الجزائي هو مبرر غير كافي، ذلك أن فكرة الاستقرار هي فكرة مستعارة من مبررات التقادم المسقط للالتزام في القانون المدني الذي يقوم على علة استقرار المعاملات، فمن غير المعقول من هذه الناحية أن يسمح للدائن أو ورثته بمطالبة المدين أو ورثته بعد مرور أجيال عديدة على الديون تجنبا للصعوبات العملية من ناحية الإثبات[3]، إضافة إلى أن الحفاظ على الاستقرار القانوني لا يبرر مطلقا تقادم الدعوى العمومية بل على خلاف ذلك في هذا المحيط قد يؤدي الاستقرار القانوني إلى نبذ فكرة التقادم ذاتها[4].

أما فكرة العقوبة المعنوية فهي تتعلق بالضمير الحي الذي تؤثر فيه، فمن كان ضميره ميتا فإن هذه العقوبة لا تؤثر فيه ولا تجدي نفعا بالنسبة له ذلك أن تأنيب الضمير مرتبط بالضمير الحي، والجزاء الأخلاقي هو عقاب معنوي مفاده استهجان المجتمع للجاني، ومن حيث القول بضياع الأدلة فإن الدعوى العمومية يمكن تأسيسها من جديد على ما حصل في وقتها من تحقيقات ووثائق خاصة كالمحاضر التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير[5].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 43

[2]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 15.

[3]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 44.

[4]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 17.

[5]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 32،35.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتقادم الدعوى العمومية

لقد تبنى القانون أساسا هاما في ميدان الشرعية الإجرائية[1]، وهو الأخذ بمبدأ تقادم الدعوى العمومية، وهذا الأخير هو فكرة قانونية تهيمن على جميع فروع القانون، غير أنه بالنسبة للشق الجزائي ونظرا لما يحويه من قوانين موضوعية وإجرائية، قد انجر عنه عدم الاستقرار على طبيعة قواعد التقادم (المطلب الأول)، ومن ذلك أيضا تعددت النصوص القانونية المنظمة لتقادم الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقواعد التقادم

على الرغم من كون كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مكمل للآخر إلا أنه لكل منهما ميزات تختلف عن الآخر تماما، ولهذا فإن تحديد طبيعة قواعد تقادم الدعوى العمومية ينطوي على أهمية بالغة في كون نتائج اعتبارها من القواعد الموضوعية تختلف عن تلك التي تترتب على اعتبارها من القواعد الإجرائية (فرع أول)، ونظرا لذلك اختلف الفقهاء حول طبيعة قواعد التقادم فيما إذا كانت من القواعد الموضوعية أو الإجرائية (فرع ثان).

[1]– يمكن تعريف الشريعة الإجرائية بأنها الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي تجاهه إلا بقانون أو بأمر قضائي ويعد هذا الافتراض المذكور ركنا من أركان الشرعية الإجرائية، كون هذه الأخيرة هي الضمانة الفعالة لسلامة تطبيق المبادئ الأساسية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية. انظر: محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من مطالب دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 5،9.

الفرع الأول

أهمية تحديد طبيعة قواعد التقادم

تتباين النتائج المترتبة على اعتبار قواعد التقادم من القواعد الموضوعية أو من القواعد الإجرائية من حيث القياس (أولا)، وعدم رجعية النصوص القانونية (ثانيا)، بالإضافة إلى قاعدة التفسير (ثالثا).

أولا: من حيث القياس:

القاعدة بالنسبة للقواعد الموضوعية هو حظر القياس فيها، لأن هذا ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أي يخالف مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون"[1]، فيما أن القواعد الإجرائية فإن القياس بالنسبة لها غير محظور[2].

وعلة ما سبق أن مهمة التجريم والعقاب محصورة بيد المشرع فقط والقاضي لا يملك ذلك قانونا، ولو كان ذلك بهدف إكمال نقص في القانون، فإن قام بذلك يكون قد خلق جرائم وعقوبات لم ينص عليها المشرع، وهو ما لا يسمح به القانون لأنه يتعارض مع مهمة القاضي[3].

ولكن تجدر الإشارة إلى أن حظر القياس بالنسبة للقواعد الموضوعية محظور فقط في الجرائم والعقوبات، لأن القياس فيهما هنا فيه مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دون أن يكون كذلك في نطاق القواعد التي تقرر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب أو عذر قانوني طالما أن هذا الأمر ليس فيه إهدار

---

[1]– تنص المادة 01 ق.ع.ج: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية ويعني هذا المبدأ حصر الجرائم والعقوبات المقررة لها في القانون.

[2]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 55.

للحريات الفردية بل هي في صالح المتهم[1]، وبالتالي فهي لا تتعارض مع مبدأ الشرعية[2].

أما في مجال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز فيها القياس من حيث الأصل، وذلك بالنسبة للقواعد المتعلقة بالحرية الفردية استصحابا على أن الأصل في الفرد هو التمتع بالحرية باعتبار أن الأصل في المتهم البراءة، واستنادا كذلك إلى تعلق قواعده بالمصلحة العامة[3].

ثانيا: من حيث عدم رجعية النصوص:

تجد قاعدة عدم رجعية النصوص القانونية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم على الماضي أساسها الحقيقي في القوانين المتعلقة بالموضوع دون القوانين المتعلقة بالإجراءات، بحيث تكون قاعدة عدم الرجعية هي المبدأ وتكون رجعية القوانين (القانون الأصلح للمتهم) الاستثناء الذي يؤكد هذه القاعدة[4]، كما تجد قاعدة عدم رجعية النصوص القانونية على الماضي ما لم تكن أصلح للمتهم أساسها القانوني في نص المادة 2 ق.ع والتي تنص: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[5].

---

[1]– لقد عرفه المشرع الجزائري ضمنيا بأنه "من توجد فيه دلائل كافية على اتهامه" وهناك فرق بين المشبه فيه والمتهم، فالمشتبه فيه لا تتوافر ضده دلائل كافية عكس المتهم، وقد ميز المشرع الجزائري كذلك بين المتهم والمحكوم عليه من حيث الإجراءات والمراكز القانونية، فمن الناحية الإجرائية اعتبر المتهم هو من لا تزال الإجراءات الجزائية في مواجهته تتخذ مجراها والثاني المحكوم عليه هو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته، وأما من ناحية المراكز القانونية فالأول (المتهم) يستفيد من قرينة البراءة بخلاف الثاني (المحكوم عليه). انظر: عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 112–113.

[2]–إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص20.

[3]– المرجع نفسه، ص 20.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 91.

[5]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بموجب القانون 16–02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، ج.ر العدد 37 المؤرخة في 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016، ص 4.

ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي تقترف منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر، وأن تطبيقها لا يشمل الجرائم التي اقترفت قبل تلك اللحظة أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي، كما أن تطبيق مبدأ عدم الرجعية يقتضي تحديد وقت العمل بالقانون الجديد من جهة وتحديد لحظة ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[1].

وبشأن القانون الأصلح للمتهم قضت محكمة النقض الفرنسية إلى أن النصوص الجديدة الأصلح للمتهم لا يقتصر تطبيقها فقط على الوقائع التي سبقتها والتي لم يصدر حكم فيها بعد، وإنما يمتد تطبيقها إلى وقائع تم الفصل فيها في الدرجة الأولى والتي يمكن أن تحال إلى محاكم الدرجة العليا[2].

لكن وعلى خلاف القوانين العقابية التي لا تكون رجعيتها إلا بصفة استثنائية، فإن القوانين الإجرائية التي لا تمس بعناصر التجريم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة وإنما تتعلق فقط بمعاينة الجرائم ومتابعتها، فإنه نظرا لصفتها هذه تطبق فور صدورها بحيث تطبق حتى على المحاكمة التي تعنى بالفصل في وقائع ارتكبت قبل إصدار هذه القوانين[3].

ثالثا: من حيث التفسير:

اتجه غالبية الفقه إلى المناداة بقاعدة التفسير الضيق للقواعد الموضوعية، في حين ذهب البعض الآخر منهم إلى القول بوجوب التفسير الضيق ضد مصلحة المتهم، وتبريرهم في ذلك أن التفسير الواسع ضد مصلحة المتهم فيه إهدار لمبدأ الشرعية لأنه يضيف أفعالا لم يجرمها المشرع ومن ثم هناك تداخل بين السلطات[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 58.

[2]– سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 33.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

[4]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 23.

غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للقواعد الإجرائية، فيجوز فيها التفسير الواسع لأن الهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة ومن ذلك توقيع العقوبة على المذنب أو إظهار براءة المتهم، ومن ثم فهي دائما في صالح كل من المتهم والمجتمع على حد سواء[1].

الفرع الثاني

التكييف القانوني لقواعد التقادم

نظرا للجدل الفقهي القائم حول مسألة تكييف قواعد التقادم، ولأجل الوصول إلى التكييف السليم لهذه القواعد لا بد من التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية (أولا) مع بيان موقف القضاء والتشريع من الأمر (ثانيا).

أولا: موقف الفقه:

أ/ الطبيعة الإجرائية لقواعد التقادم:

إن قواعد التقادم من بين القواعد الشكلية كون النص عليها جاء ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وما هو معروف عن هذا القانون أنه قانون شكلي ينظم كيفية سير الدعوى ورفعها والجهة المخول لها النظر فيها وتنظيم إجراءات المحاكمة وكيفية تطبيق الجزاءات المحكوم بها، ومنه فأحكام قواعد التقادم إجرائية وليست ضمن القواعد الموضوعية[2].

فالأثر المباشر المترتب على التقادم هو انقضاء الدعوى العمومية وعدم إمكانية السير فيها، فتكون قواعد التقادم من قبيل الإجراءات فضلا عن أن قواعد التقادم قد وضعت لصالح المجتمع، مما يقتضي خضوعها لذات الأحكام المطبقة على قانون

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 49.

[2]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 16.

الإجراءات الجزائية، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي[1]، كما أن المنطق يقول أن اعتبار هذه الدعوى في ذاتها ظاهرة إجرائية يستوجب معه أن يتصف بهذا التكييف سبب انقضائها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن التقادم يؤدي دوره في صورة دفع موجه للدعوى لتقرير عدم قبولها والدفوع نظم إجرائية، ويترتب على التسليم بالطبيعة الشكلية لقواعد التقادم وجوب تطبيقها حال صدورها حتى ما كان منها مطولا للمدة طالما أن الأجل القانوني السابق لم يكن قد انقضى بعد[3]، وما يضاف إلى ذلك أن أهم علة للتقادم – وهي ضعف الأدلة وخشية خطأ الحكم– هي علة إجرائية ويغلب على سائر العلل الطابع الإجرائي كذلك، إذ تعني في جملتها أن الدعوى العمومية ليس هناك ما يبرر وجودها لأنها لم تعد ملائمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية[4].

ولعل من أبرز النتائج المترتبة على اعتبار تقادم الدعوى العمومية بأنه نظام إجرائي ما يلي:

1- يترتب على اعتبار تقادم الدعوى العمومية بأنه نظام إجرائي، أن الحكم الذي يصدره القاضي هو حكم بعدم قبول الدعوى وليس حكم ببراءة المتهم وذلك في حالة ثبوت استكمال التقادم لمدته، إذ أن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى فلم يفصل فيه، وإنما اقتصر على تقرير وجود عقبة إجرائية تمنعه من النظر في الموضوع[5].

2- إذا صدر قانون جديد أثناء سريان تقادم بدأ قبل صدور هذا القانون الجديد طبق هذا الأخير على الفور، فإذا قصر مدة التقادم استفاد المتهم من ذلك وإذا تبين أن المدة التي جاء بها القانون الجديد قد انتهت قبل العمل بهذا القانون وجب انقضاء الدعوى

---

[1]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 115.

[3]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 52.

[4]- محمد شتا أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج1، دار الفكر والقانون، مصر، 2002، ص 197.

[5]- طارق جبرائيل حنا قمصية، المرجع السابق، ص 08.

من تاريخ العمل بهذا القانون، إذ يعتبر التقادم قد استكمل مدته في هذا التاريخ وفقا للقانون ونشأ الدفع به[1].

3- إذا نص القانون الجديد على مدة تقادم أطول فإنه يطبق بأثر فوري على كل تقادم ما زال ساريا ولم ينقضي بعد، فلا يحق للمتهم أن يطالب بتطبيق قواعد التقادم التي كانت سارية وقت اقتراف جريمته ولو كانت هذه القواعد أصلح له لأنها تقرر مدة تقادم أقل[2].

ب/ الطبيعة الموضوعية لقواعد التقادم:

يذهب جانب من الفقه إلى القول أن قواعد التقادم من قبيل القواعد القانونية ذات الطبيعة الموضوعية[3]، باعتبار أنها تضع الشروط الجوهرية للجرائم والعقوبات وهي تمس مباشرة أساس الحق، ولذلك فهي ليست من القواعد الإجرائية[4].

كما أن كل ما يتعلق بحق العقاب من إنشاء وتعديل أو إنهاء إنما يتبع قانون العقوبات، إذ يجب على الدولة أن تباشر سلطتها العقابية تجاه المتهم خلال مدة زمنية معينة وإلا تسبب التقادم في انعدام الرابطة العقابية التي تنشأ بين الدولة وبين الجاني فيسقط حقها في معاقبته، والدعوى العمومية هنا ما هي إلا وسيلة إجرائية تملكها الدولة لتمارس بواسطتها حقها في العقاب[5].

وما تجدر الإشارة إليه أن ارتباط قواعد التقادم بالعقوبة هو ذو طابع سلبي الأمر الذي ينتج عنه استبعاد إعمال بعض نصوص قانون العقوبات، ومن ثمة تكييفها على أساس أنها من القواعد الموضوعية[6].

---

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 22.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 15.

[4]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للملايين، مصر، 2008، ص 587.

[5]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 52.

[6]- جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 15.

ويستند أنصار هذا الموقف في تبرير رأيهم إلى الحجج التالية:

1- الأثر المترتب عن التقادم هو ذاته الذي تحدثه وفاة المتهم أو العفو عن الجريمة من حيث انقضاء سلطة الدولة في العقاب، وهو وثيق الصلة بالقواعد الموضوعية العقابية، بمعنى لا يعاقب القانون على جريمة إلا خلال مدة معينة، وعليه يجب اعتبار قواعد تقادم الدعوى العمومية من القواعد الموضوعية وإخراجها بالتالي من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- إن التقادم يمس سلطة الدولة في عقاب مرتكب الجريمة مما يبرر اعتبار قواعده من القواعد الموضوعية، أما تأثير التقادم على الدعوى العمومية فهو تأثير غير مباشر، وهذا يعني أن الدعوى العمومية لا تسقط وإنما الذي يسقط هو حق الدولة في العقاب[2].

ويترتب على اعتبار قواعد التقادم من القواعد الموضوعية أن القانون الجديد لا يكون واجب التطبيق من يوم نفاذه إلا إذا كان أصلح للمتهم بأن كان يقرر مدة أقصر للتقادم، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي سابقا[3].

ج/ الطبيعة المختلطة لقواعد التقادم:

يذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأن قواعد التقادم هي من القواعد المختلطة المترددة بين الشكل والموضوع، أي أنها تجمع بين صفتين الأولى ذات طبيعة موضوعية والثانية ذات طبيعة إجرائية، ولذلك فقواعد التقادم تشمل قانون الإجراءات الجزائية من حيث كون هذا الأخير ينص عليها، وتتصل بقانون العقوبات من حيث أن

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص23.

[3]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 589.

انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم يمس حق الدولة في العقاب فيعدمه تماما كالعفو الشامل[1].

وتطبيقا لذلك، ذهب مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934 إلى التنصيص على مبدأ التقادم في المادة 115 منه مرجعا تنظيم المسألة إلى قانون الإجراءات الجزائية[2]، فلا يمكن القول بأنه لتحديد طبيعة القاعدة لابد من الاستدلال عليها من العنوان الذي أدرج القانون تحته القاعدة أو من الموضع الذي وردت فيه، فورود قواعد التقادم ضمن قانون الإجراءات الجزائية لا يعني حتما انتماؤها إليه، فقد ترد قواعد ذات طابع إجرائي في قانون العقوبات وقد ترد قواعد ذات طابع موضوعي في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: موقف التشريع والقضاء:

لم نجد للمشرع الجزائري موقفا معينا من طبيعة قواعد التقادم، إضافة إلى أنه ليس هناك في القضاء الجزائري موقفا واضحا منها، وعليه لا بد من طرح المسألة في ضوء القضاء والقانون المقارن، قبل عرض موقف الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة بخصوص هذه المسالة في ضوء القانون الجزائري[4].

لقد اعتبر المشرع المصري قواعد تقادم الدعوى العمومية ذات طبيعة إجرائية، وذلك بالاستناد إلى الطبيعة الإجرائية للدعوى ذاتها بينما قواعد التقادم المتعلقة بالعقوبة فاعتبرها ذات طبيعة موضوعية لأن العقوبة في حد ذاتها تتصف بالطبيعة موضوعية[5].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 53.

[2]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 18.

[3]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 55.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

[5]– جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 17.

غير أن موقف القضاء المصري يتسم بالتباين بخصوص تكييف هذه القواعد بحيث قضت محكمة النقض قديما أن قواعد التقادم ذات طبيعة موضوعية وأن الحكم بسقوط الدعوى الجنائية هو حكم صادر في موضوع الدعوى، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه[1]، بينما قد ذهبت حديثا في بعض أحكامها الأخرى إلى اعتبار قواعد التقادم من القواعد الإجرائية ثم عادت واعتبرتها من القواعد ذات الطبيعة الموضوعية [2].

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب إلى اعتبار النصوص المتعلقة بالتقادم ذات طبيعة موضوعية، ومن ثمة استبعد تطبيق التقادم على جرائم اقترفت قبل صدور القانون الجديد إلا إذا كان هذا الأخير أقل شدة، غير أنه يتجه في الوقت الحاضر إلى اعتبارها ذات طبيعة إجرائية على الأقل بالنسبة لنطاق تطبيقها من حيث الزمان[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الإيطالي قد اعتبر النصوص المتعلقة بالتقادم تنتسب إلى قوانين الموضوع، وهذا من خلال ورودها في قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 معبرا عن هذه الفكرة بمصطلح انقضاء الجريمة[4].

وبالنسبة للقانون الجزائري، كان صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مناسبة للتساؤل بخصوص جنحة استعمال ممتلكات عمومية دون وجه حق، حول ما إذا كانت النصوص التي تحكم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجنحة ذات طبيعة موضوعية أم ذات طابع إجرائي خاصة بعد إلغاء المادة 119 مكرر ق.ع التي كانت تنص على هذه الجنحة واستبدالها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد[5].

---

[1]- إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 188.

[2]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 24.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

[4]- جابر بومعيزة، المرجع السابق، ص 15-16.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 101.

ولما تقدم يرى الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة أن النصوص المتعلقة بالتقادم ذات طبيعة إجرائية ومن ثم فهي تطبق فور صدورها، غير أنه يميل إلى استبعاد التطبيق الفوري في حالتين: إذا كان التقادم قد تحقق عند صدور القانون الجديد وإذا كان القانون الجديد قد أساء حال المعني بالأمر خاصة عندما يتعلق الأمر بتقادم العقوبة[1].

المطلب الثاني

النصوص القانونية المنظمة لتقادم الدعوى العمومية

تأخذ أغلب القوانين المقارنة بنظام انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، إذ تميل السياسة الجنائية الحديثة إلى التسليم بهذا المبدأ، وذلك لاعتبارات متعددة سبق ذكرها أعلاه (فرع أول)، وعلى خطى هذه القوانين وخصوصا القانون الفرنسي سار المشرع الجزائري بحيث رصد مجموعة من النصوص القانونية لتنظيم مسألة تقادم الدعوى العمومية (فرع ثان).

الفرع الأول

في التشريع المقارن

تجدر الإشارة أن التشريعات الجزائية المقارنة لم تعتمد خطة واحدة فيما يخص النص على قواعد تقادم الدعوى العمومية[2]، فمنها ما نصت على التقادم حصرا في قوانينها الإجرائية[3]، كما هو الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد 438-444 منه[4]، وقانون المسطرة الجنائية المغربي في المواد 4 وما بعدها

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 102.

[2]- ما يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لتقادم الدعوى العمومية لمختلف التشريعات الجزائية أنها تقريبا اعتمدت نفس المدد التي تنقضي بها الدعوى العمومية.

[3]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 244.

منه[1]، وقانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نظم أحكام تقادم الدعوى العمومية في المواد من 15،16،17،18 منه[2]، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 7،8،9 منه[3].

فيما نصت بعض التشريعات الجزائية الأخرى على التقادم ضمن قوانينها العقابية منها على سبيل المثال قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 في المواد 157،172،173 منه، وقانون أصول التشريع الجنائي السوفياتي سابقا لعام 1958 في المادة 41 منه، وقانون العقوبات السويسري لسنة 1937 في المواد 70-72 منه، وقانون العقوبات الليبي في المواد 109-117 منه، وقانون الجزاء الكويتي في المواد 04-10 منه[4].

بينما اكتفت بعض التشريعات الجزائية بوضع مادة إحالة في قانون العقوبات تشير إلى الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الأردني المادة 54 منه التي أحالت على المواد 338-349 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الثوري الفلسطيني الذي أحال في المادة 49 منه على أحكام التقادم في المواد 321-327 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[5].

---

[1]- يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصوري، المرجع السابق، ص 1565.

[3]- Jean claude soyer, droit penal et procedure pénale, 18éme edition, L,G,D,J éditeur, paris, France, 2004, p278 .

[4]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 56.

[5]- المرجع نفسه، ص56.

الفرع الثاني

في التشريع الجزائري

لم يستقر المشرع الجزائري على تنظيم قواعد تقادم الدعوى العمومية ضمن قانون واحد فقط، بل النصوص التي تحكم هذه المسألة متناثرة بين عدة قوانين، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على نظام تقادم الدعوى العمومية في الأحكام التمهيدية (في الدعوى العمومية والدعوى المدنية) ضمن المواد 6،7،8،9 منه، وكذلك نص المادة 54 من الباب الرابع (التجريم والعقوبات وأساليب التحري) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونص المادة 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، بالإضافة إلى نصوص المواد 69-70 ق.ق.ع، والتي ستكون محل دراستنا أدناه.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يضمن قانون الإجراءات الجزائية في ثنايا نصوصه المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية أي تعريف لفكرة التقادم، وهذا ما يستشف من خلال استقراء نصوص المواد السالفة الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر ليس بجديد على المشرع الجزائري الذي دأب على تفادي حشو نصوصه القانونية بالتعريفات تاركا في ذلك المجال للفقه كي ينشط في هذا الشأن كعادته وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد انتهج أثر المشرع الفرنسي حيث لم يعرف هذا الأخير فكرة التقادم.

ولقد عرفه الدكتور علي شملال بقوله: "هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى"[1].

[1]- علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، درا هومه، الجزائر، 2010، ص 178.

خلاصة الفصل الأول

وفي الأخير كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن نظام تقادم الدعوى العمومية هو فكرة قانونية تبلورت في ظل الشريعة الرومانية بشكل عام والقانون الفرنسي بشكل خاص، هذا الأخير الذي يعتبر المصدر التاريخي لأغلب التشريعات الجزائية في الوقت الحالي وعلى رأسها القانون الجزائري.

ضف إلى ذلك وبعد دراستنا لمبررات إقرار هذا النظام نجد أن الرأي الراجح في الفقه يميل إلى الأخذ بها في سبيل إعمال نظام تقادم الدعوى العمومية.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لقواعد التقادم، فالاختلاف الحاد بين فقهاء القانون كان نتاجه الوصول إلى أن قواعد التقادم ذات طبيعة إجرائية، وهذا هو الموقف الفقهي الأقرب إلى تفسير طبيعة قواعد التقادم بشكل سليم، وهذا هو التفسير الحديث المتبع في أغلب التشريعات الجزائية.

كما أننا لمسنا عدم استقرار التشريعات الجزائية على تبني النصوص القانونية المنظمة لتقادم الدعوى العمومية ضمن قانون واحد كقانون الإجراءات الجزائية بل أن تلك النصوص جاءت متناثرة بين عدة قوانين.

الفصل الثاني

تطبيقات مؤسسة تقادم الدعوى العمومية

لقد اعتبر المشرع الجزائري التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد قرره بالنسبة لكل أنواع الجرائم واضعا له ضوابط تحكمه بحسب وصف الجريمة، وذلك استنادا لنص المادة 6 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي:" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم..."[1].

كما أنه رتب ليوم ارتكاب الجريمة قاعدة لبدأ سريان مدة التقادم، إلا أن هذه الأخيرة تواجه بعض الإشكالات من حيث أثر ظروف التشديد والتخفيف على وصف الجريمة وانعكاس ذلك على مدة التقادم، وكذلك فيما يخص بعض أنواع الجرائم التي تؤدي إلى تراخي سريان مدة التقادم، كما أن المشرع الجزائري بتبنيه لمسألة تقادم الدعوى العمومية على غرار معظم تشريعات العالم فإنه استبعد جرائم معينة صراحة من تأثير التقادم (المبحث الأول).

وقد تعترض سريان مدة التقادم بعض الموانع ما يؤدي إلى انقطاعها أو إلى إيقافها، وهذا ما ينعكس على طريقة احتسابها، كما أنه لتلك العوارض آثار هامة تتعلق بتطبيق نظام التقادم.

وتتجلى أهمية ضبط كيفية احتساب مدة التقادم وانتهائها في بيان أثرها على إنهاء الدعوى العمومية ومن ثم الدعوى المدنية التبعية (المبحث الثاني).

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، ج.ر العدد 20 المؤرخة في 01 رجب عام 1438 الموافق 29 مارس 2017، ص 5.

المبحث الأول

مدد تقادم الدعوى العمومية

لم نجد في التشريعات الجزائية مدة واحدة للتقادم تسري على كل أنواع الجرائم، بل ميعاد التقادم وضع متدرجا ومتباينا باختلاف نوع الجريمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نصوص المواد 7،8،9 ق.إ.ج (المطلب الأول)، كما أنه لم يستقر على هذه القاعدة بل استثنى صراحة بعض الجرائم من مجال التقادم نظرا لعدة اعتبارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القاعدة العامة لتقادم الدعوى العمومية

ترتبط قاعدة تدرج مواعيد التقادم تبعا للوصف القانوني الجريمة (فرع أول)، غير أن هناك مجموعة من الظروف التي تلحق الوصف القانوني للجريمة والتي تؤثر في تشديد أو تخفيف العقوبة الأصلية ومن ثم تغيير نوع الجريمة (فرع ثان)، كما أن بداية سريان مدة التقادم يختلف باختلاف ظروف وكيفية ارتكاب الجريمة ذلك أن الجريمة عادة ما تكون وقتية وفي بعض الأحيان مستمرة أو متتابعة أو عبارة عن اعتياد (فرع ثالث).

الفرع الأول

تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية

ربط المشرع بين مدة التقادم وموضع الجريمة في التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومن ذلك يكون تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة معينة مرتبطا بتحديد نوعها، ذلك أن الضابط المحدد لنوعها هو مقدار العقوبة المقرر لها[1].

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 112.

فطبقا لنص المادة 27 ق.ع: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات".

وعلى هذا الأساس المدة المقررة للتقادم تختلف باختلاف جسامة الجريمة، فتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات أطول منها في مادتي الجنح والمخالفات[1]، ومن ذلك فتأخر نسيان المجتمع للجريمة المرتكبة يكون مرتبط بحسب جسامتها، وكذلك كلما كشفت عن خطورة إجرامية أكبر لدى الجاني، ولذلك اقتضت مدة أطول لتقادم الدعوى العمومية المترتبة عنها، ولهذا تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات طبقا للمادة 7 ق.إ.ج، وتتقادم في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات طبقا للمادة 8 من نفس القانون، أما تقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات فيكون بمضي سنتين طبقا للمادة 9 من القانون المذكور[2].

غير أن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تضمن حكما مميزا بشأن تقادم الدعوى العمومية في جنحة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات (المادة 03/54 قانون مكافحة الفساد) على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية التي قررها المشرع للجنح ضمن قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات[3].

كما قد أثار التقسيم الثلاثي للجرائم صعوبات مؤداها أن يسمح القانون للقاضي أو يوجب عليه أن يحكم بعقوبة من نوع مختلف، قد تكون أشد أو أخف عن العقوبة الأصلية التي قررها للجريمة، والجدير بالذكر أن حسم هذه الصعوبات إنما يكون بتطبيق المعيار الذي وضعه المشرع لهذا التقسيم مع ملاحظة أنه في حال تعدد العقوبات التي يقررها

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 129.

[2]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 77.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 43.

القانون للجريمة فالعبرة بالعقوبة الأشد، أما في حال ما إذا قرر المشرع للجريمة إلا عقوبة واحدة فلا مناص من الاعتداد بهذه العقوبة لتحديد نوع الجريمة[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه ينبغي التفرقة بين صنفين من الجرائم، ففي نطاق الجرائم الجسيمة كالقتل وغيره من الجرائم الشنيعة لابد أن تطبق عليها أحكام مختلفة، ففي أكثر الجرائم الجسيمة فإن مدة الحبس المؤقت على ذمة التحقيق يجب أن تنقص على أساس تزايد الاحتمالية في أن يكون المتهم بريئا، ويجب أن يزداد أجل التقادم ذلك أن الحكم النهائي الصادر بالبراءة أو الإدانة هو وحده فقط الذي يزيل الأمل الموهوم في عدم القصاص والذي يمثل في حد ذاته خطر بالإضافة إلى شناعة الجرائم[2].

أما في الجرائم الأقل جسامة، فإن مدة التحقيق يجب أن تزداد على أساس أن احتمالية براءة المتهم ضئيلة، وحيث أن مخاطر عدم العقاب أقل، فإن مدة التقادم يجب أن تقصر[3].

الفرع الثاني

أثر ظروف التشديد والتخفيف على تقادم الدعوى العمومية

تتأثر مدد تقادم الدعوى العمومية بنوع الجريمة المرتكبة، وهذه الأخيرة قد تعترضها ظروف تشديد أو تخفيف تؤثر في تحديد نوع الجريمة، بناءا على ذلك سنعرض ما ذهب إليه الفقه من التفرقة بين حالات تخفيف العقوبة (أولا) وحالات تشديدها (ثانيا) مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري (ثالثا).

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 112.

[2]- يعقوب محمد على حياتي، الإدعاءات والتقادم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد01، مارس1984، ص 249.

[3]- المرجع نفسه، ص 249.

أولا: حالات التخفيف:

أ/ أثر الظروف القضائية المخففة على تقادم الدعوى العمومية:

يقصد بالظروف القضائية المخففة أخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم، وإما باستبدال عقوبتها بعقوبة أخرى أخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه هو وفقا لقاعدة الاقتناع الشخصي المنصوص عليها في المادة 212 ق.إ.ج[1].

وانطلاقا مما سبق، فإن تخفيض العقوبة بحكم القضاء لا تأثير له على الوصف القانوني للجريمة المرتكبة فالعبرة تظل بالوصف القانوني للجريمة حسب العقوبة المنصوص عليها قانونا، فالجناية تبقى خاضعة للتقادم العشري حتى ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة بعد الاستفادة من الظرف القضائي المخفف هي عقوبة جنحية[2].

ب/ أثر الأعذار القانونية المخففة على تقادم الدعوى العمومية:

يقصد بهذه الأعذار تلك الأسباب التي حصرها القانون حصرا دقيقا مبينا عناصرها وحالات تطبيقها، والتي رتب عليها المشرع تخفيف العقاب[3]، ما يميز الأعذار القانونية المخففة أنها تطبق على الجنايات والجنح دون المخالفات، إضافة إلى أنه لا يحكم على المستفيد منها بتدابير الأمن إلا في أحوال خاصة[4].

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015، ص 439–440.

[2]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 352.

[3]– السيد عفيفي، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية، ط2، الحسام للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 38.

[4]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 271–272.

وانطلاقا مما سبق، في حال ما إذا تعلق الأمر بعذر قانوني أي بتخفيف وجوبي فالعبرة تكون بالوصف القانوني للجريمة بعد الاستفادة من العذر المخفف، فلو أن الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات نتيجة تكييف الواقعة جناية ثم طبقت المحكمة العذر المخفف حيث نزلت بالعقوبة الجنائية المنصوص عليها إلى عقوبة جنحية، فإن مدة التقادم اللازمة هنا تحسب على أساس ثلاث سنوات باعتبار أن الجريمة أصبحت جنحة[1]، كما قد نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين من الأعذار المخففة، وهي أعذار الاستفزاز التي أشارت إليها المادة 52 ق.ع ونصت عليها المواد من 277 إلى 283 ق.ع، إضافة إلى عذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 ق.ع[2].

ثانيا: حالات التشديد:

أ/ أثر التشديد الوجوبي على تقادم الدعوى الغمومية:

ما تجدر الإشارة إليه، أنه لا خلاف إذا كان سبب التشديد وجوبيا فقد أجمع الفقه على أن الجريمة تتحول إلى جناية بحيث يكون القاضي ملزما القاضي أن يحكم بعقوبة جنائية لا غير ذلك[3]، فالقاعدة تقضي بتغيير تكييف الجريمة في حالة تشديد العقوبة، وبالتالي فإذا ما أصبحت الجنحة جناية بحكم الظرف المشدد فإن مدة التقادم اللازمة لانقضاء الدعوى العمومية عن هذه الجريمة هي عشر سنوات وليس ثلاث سنوات[4]، كما أن الظرف الذي يؤثر في نوع الجريمة هو بمثابة ركن من أركان الجريمة[5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 359.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 378–380.

[3]– السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 32.

[4]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 359– 360.

[5]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 83.

ب/ أثر التشديد الجوازي على تقادم الدعوى العمومية:

في حالة ما إذا كان التشديد جوازيا كما هو الشأن بالنسبة لظرف العود فذلك يعني أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإعمال هذا التشديد، وقد أثار هذا الظرف خلافا كبيرا لدى فقهاء القانون حول ما إذا كان الوصف القانوني للجريمة ينقلب من وصف الجنحة إلى الجناية أم أن إعمال العقوبة المشددة ليس من شأنه تغيير الوصف القانوني للواقعة، ومن ثم تظل الواقعة جنحة وتتقادم بمضي ثلاث سنوات[1].

والرأي الراجح فقها هو أن التشديد الجوازي يغير من الوصف القانوني للواقعة إذ تصبح الجنحة جناية، وذلك لأن العبرة في تحديد التكييف القانوني للواقعة الإجرامية هو الاعتماد على المعيار الذي وضعه المشرع وهو مقدار العقوبة المقررة للجريمة في حدها الأقصى، إضافة إلى أن تعدد العقوبات المقررة للجريمة يستوجب القضاء بالعقوبة الأشد، وما هذا إلا إعمال للمعيار الذي أخذ به المشرع في تحديد التكييف القانوني للجرائم[2].

والجدير بالذكر أن الفقه الجنائي المعاصر يعارض بشدة تكييف الجريمة بحسب العقوبة المقررة قانونا، وبغض النظر عن العقوبة التي يحكم بها قضاء، فالعقوبة التي يقضي بها القاضي هي بحق المعيار الكاشف عن الخطورة الذاتية منظورا إليها من خلال الجاني، وبالتالي فإنه من المنطق أن يتم تكييف الواقعة الإجرامية انطلاقا من العقوبة المحكوم بها لا من خلال العقوبة المنصوص عليها في ظل فلسفة تنادي وتكرس التفريد العقابي[3].

كما أن المسلم به في تحديد نوع الجريمة هو بما تنطق به محكمة الموضوع وليس بما تراه النيابة العامة حين رفعها الدعوى العمومية[4]، ذلك أن التكييف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الجريمة المرتكبة مجرد رأي لأحد أطراف الدعوى، فهو غير ملزم للمحكمة التي هي صاحبة الرأي الأخير في تكييف الجريمة المرتكبة المطروحة أمامها

---

[1]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 41.

[2]– المرجع نفسه، ص 41.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 360.

[4]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 160.

وتطبيق نصوص القانون عليها، ومن ثم يستوجب القول أن قواعد التقادم تخضع لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة[1].

وتطبيقا لذلك، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه في حال ما إذا تقرر الحكم بعقوبة الجناية نتيجة إعمال الظرف المشدد الجوازي يستتبع ذلك تكييف الجريمة جناية، وإذا لم يؤخذ به ظلت الجريمة على حالها جنحة حيث قضت بقولها: " تكون الجريمة قلقة النوع جناية أم جنحة تبعا لنوع العقوبة التي تقضي بها المحكمة"[2].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

يمكن توضيح موقف المشرع الجزائري انطلاقا من حكم المواد 28 و 29 ق.ع، بحيث تنص المادة 28 منه:" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه".

كما تنص المادة 29 منه:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".

وانطلاقا لما تقدم فإن الأعذار القانونية المخففة أو الظروف المخففة أو حالة العود لا تغير من التكييف القانوني للجريمة المرتكبة التي لا يتغير نوعها، وهذا ما أيده القضاء الجزائري في مناسبات عديدة مناسبات بحيث استقر على أن الجريمة تبقى جناية وإن تحولت عقوبتها بفعل تطبيق الظروف المخففة إلى عقوبة جنحية[3]، وهو بذلك يوافق الرأي القائل بأن الجريمة المرتكبة تبقى على أصلها ولا يتغير وصفها القانوني نتيجة إعمال الظروف المخففة أو الأعذار القانونية المخففة على أساس أن المشرع لما وضع التقسيم الثلاثي الجرائم نظر

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 113.

[2]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 48–49.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 34.

إلى الأفعال لا إلى الأشخاص، والظروف لا تؤثر في طبيعة الفعل، وهذا أخذت به محكمة النقص الفرنسية[1].

أما بالنسبة للظروف المشددة فالمشرع الجزائري ميز بين صنفين منها، فتطبيق القاضي لظرف العود وتشديده العقاب إعمالا للأحكام الواردة في المادة 54 مكرر ق.ع وما يليها، فإن تكييف الجريمة المرتكبة لا يتغير عملا بحكم المادة 28 ق.ع، أما بالنسبة للظروف المشددة الأخرى عدا ظرف العود فإن المشرع الجزائري يعتبرها من الظروف التي تغير من وصف الجريمة عملا بحكم المادة 29 ق.ع، ومن بين هذه الظروف ظرف الليل، ظرف حمل السلاح، ظرف المساهمة الجنائية في جريمة السرقة طبقا للمادة 351 ق.ع وما يليها[2].

الفرع الثالث

بداية سريان مدة التقادم

إن تسليط الضوء على كيفية ارتكاب الجرائم ينطوي على أهمية بالغة في تحديد بداية احتساب مدة التقادم، ففي نطاق الجرائم الوقتية وضعت قاعدة عامة لتحديد بداية سريان مدة التقادم غير أنه و في هذا الصدد تباينت مواقف الفقهاء غير أن الأمر قد تم حسمه من طرف القانون والقضاء (أولا)، وكما لكل قاعدة استثناء فالضرورة تقتضي إيضاح بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بحساب مدة التقادم لبعض الجرائم (ثانيا).

أولا : القاعدة العامة في احتساب مدة التقادم:

أ/ موقف الفقه:

يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى عدم احتساب اليوم الذي اقترفت فيه الجريمة ضمن ميعاد التقادم، وتبريرهم في ذلك أن حساب مدة التقادم يجب أن يكون كاملا واحتساب اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة يعني سريان التقادم قبل وقوعها لأنه يندر أن ترتكب الجريمة من

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 89.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

أول اليوم مما يعني أن تحسب مدة التقادم ناقصة وهذا غير معقول، كما أن حق النيابة العامة في احتساب تقادم الدعوى العمومية يبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة ذلك أن المشرع يحتسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ومن ثم من غير المقبول منطقا احتساب اليوم الذي تقع الجريمة فيه نظرا لأنها تقع أثنائه[1].

والمقرر بالنسبة لبداية سريان مدة تقادم الحقوق أنه لا يكون إلا من اليوم التالي لنشوئها، ثم إن المستقر عليه قانونا في احتساب مواعيد الطعن بالأحكام لا يكون إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فلا مانع إذن من أن يكون التقادم محسوبا من اليوم التالي لوقوع الجريمة لا من يوم ارتكابها[2].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن مدة التقادم يجب احتسابها من يوم وقوع الجريمة، مرجعين ذلك إلى أن حق الدولة في العقاب ينشأ من اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة، فالتقادم ينبغي أن يبدأ سريانه من هذه اللحظة، إذ يجوز للنيابة العامة أن تستعمل سلطتها منذ لحظة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن هذا التفسير يكون مصلحة المتهم، بحيث يراعى عند عدم الاستقرار على تفسير واحد للنص القانوني الأخذ بعين الاعتبار التفسير الأصلح للمتهم، ذلك أن إنقاص المدة ولو لبضع ساعات أفضل من زيادتها على أية حال[3].

كما قد استقر الرأي الراجح فقها على أن ميعاد التقادم يحتسب بالتاريخ الميلادي، فيما يذهب رأي آخر إلى المناداة بوجوب مراعاة مصلحة المتهم في الأمور الجزائية، وحسبهم فإن التقويم الهجري هو الذي يجب أن يطبق في احتساب مدة التقادم على أساس أن العام الهجري أقصر من العام الميلادي[4].

[1]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 49.

[2]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 89.

[3]- المرجع نفسه، ص 89.

[4]- المرجع نفسه، ص 93.

ب/ موقف التشريع والقضاء:

انطلاقا من نصوص المواد 7،8،9 ق.إ.ج يسري التقادم انطلاقا من تاريخ وقوع الجريمة، وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد انقضاء المدة المقررة لكل جريمة من تاريخ آخر إجراء بحسب وصفها القانوني[1]، وسواء حصل التبليغ عن الجريمة أو لم يحصل بحيث أنه لا يؤثر في احتساب مدة التقادم[2].

غير أن المادة 726 ق.إ.ج اعتبرت أن يوم ارتكاب الجريمة لا يتم احتسابه، بحيث نصت على أنه:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها ".

ولقد اتجه القضاء المصري إلى الأخذ بالرأي الراجح فقها الذي يرى عدم احتساب يوم ارتكاب الجريمة ضمن المدة التي حددها القانون لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وكذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن مدة تقادم الدعوى العمومية لا يبدأ احتسابها إلا من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، بحيث أخرج احتساب يوم وقوع الجريمة من مدة التقادم[3].

وما ينبغي الإشارة إليه أن مدة التقادم تسري على جميع المتهمين فاعلين أصليين أم شركاء بل ولو توقف نشاط بعضهم قبل تمام الجريمة[4]، كما أن الممارسة القضائية وتطبيقا لنص المادة 726 ق.إ.ج جرت على احتساب التقادم بالأيام لا بالساعات وبالتقويم الميلادي وليس الهجري[5].

---

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016 ، ص 157.

[2]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 16.

[3]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 49-50.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 77.

[5]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 145.

ج/ تطبيقات القاعدة العامة (الجرائم الوقتية):

الجرائم الوقتية هي تلك الجرائم التي تستلزم من الجاني فعلا ماديا ينتهي في فترة زمنية محددة، فيتحدد تاريخ اقتراف الجريمة بهذا الوقت[1]، فالجاني الذي يقوم بإطلاق النار على غيره قصد قتله فجرحه فقط، فإن الجريمة في هذه الحالة تنتهي بإطلاق النار وتحقق إصابة المجني عليه حتى ولو كانت النتيجة المرجوة هي غير التي أرادها الجاني، وأغلب الجرائم التي يعالجها القانون الجنائي الخاص سواء في الاعتداء على الأموال أو على الأشخاص هي جرائم آنية مثل القتل والجرح والضرب والقذف، والسرقة، والاختلاس وغير ذلك، وهي جرائم تقترف وتنتهي خلال فترة وجيزة جدا وكلها تنطوي على نتائج[2].

ولتحديد بداية سريان مدة التقادم في هذا النوع من الجرائم ينبغي التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية[3]، ففي مجال الجرائم السلبية ذات النتيجة مثل جريمة امتناع طبيب عن إسعاف مريض من دواء ضار أعطاه له خطأ وكان امتناعه عمديا بقصد قتله، فإن مدة التقادم تسري من اليوم التالي لتحقق النتيجة الإجرامية، أما فيما يخص الجريمة السلبية التي تقوم على مجرد امتناع الشخص عن فعل إيجابي، فإن مدة التقادم تسري من اليوم التالي لانتهاء الموعد الذي قرره القانون للإتيان بالسلوك الواجب دون القيام به ومثال ذلك امتناع الشاهد عن حضور الجلسة المحددة لسماعه[4].

أما بالنسبة للجرائم الإيجابية فلا يثير بداية سربان التقادم أية مشكلة جدية، إلا أنه قد يصعب في بعض الجرائم تحديد نوع الجريمة نظرا لتراخي النتيجة التي يعاقب عليها القانون بعد النشاط الإجرامي للفاعل، كما لو قام المجرم بإطلاق النار على المجني عليه إلا أن هذا

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 118.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 90–91.

[3]– السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 35.

[4]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 57–58.

الأخير توفي بعد فترة زمنية طويلة، فالعبرة في تحديد بداية احتساب ميعاد التقادم هي بوقوع نتيجة الجريمة وهي الوفاة وليس من يوم استخدام السلاح الناري[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على احتساب مدة التقادم:

أ/ الجرائم المستمرة:

وهي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي اقترافه، بل يمتد لفترة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه، ومثالها انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور بها وحمل الأوسمة المزيفة، والشهادات المزورة، فكل هذه النماذج تمثل جريمة مستمرة شرع فيها ولم تنته بعد، وأغلب هذه الجرائم لا تتعلق بالنتيجة الإجرامية فيكفي فيها ممارسة السلوك لتعتبر جريمة[2].

وما يضاف إلى ذلك أن هناك صنفين من الجرائم المستمرة، الأولى يطلق عليها بالجريمة المستمرة المتعاقبة حيث يتتابع فيها السلوك الإجرامي بتجديد الفعل المادي المرتبط بالنية الإجرامية كإخفاء المجرمين أو الأشياء المسروقة، بينما الصنف الثاني يسمى بالجريمة المستمرة الثابتة، فهي التي تستمر نتائجها ويبقى فيها الفعل الإجرامي قائما بإرادة المجرم دون تجديد للسلوك المادي ومثال ذلك البناء دون رخصة[3].

ولقد استقر الفقه والقضاء على أن الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، فالجريمة تنشأ تامة غير أنها لا تتقادم نظرا لتجدد واستمرار الفعل الماضي والتدخل الإرادي من الجاني لدفع حالة الاستمرار، فإذا انتهت حالة الاستمرار بدأ سريان التقادم حيث يمكن القول بانتهاء النشاط الإجرامي وبدء نسيان الناس للواقعة[4].

---

[1]– السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 35.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 90.

[3]– راستي إلياس الحاج، المرجع السابق، ص 64–65.

[4]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 110.

وتطبيقا لذلك، لا توجد صعوبة في تحديد بداية احتساب التقادم بالنسبة إلى الجرائم الإيجابية، لأنه يبدأ من يوم انتهاء السلوك الإجرامي المستمر الذي تقع به الجريمة، كما هو الحال فيما يخص جريمة استعمال المحرر المزور، ففي هذه الأخيرة يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء التمسك بهذا المحرر في الغاية التي أستعمل من أجلها[1].

أما فيما يخص الجريمة السلبية، فمثالها جريمة استمرار عدم الإبلاغ عن ميلاد الشخص أو وفاته، من أجل تحقيق غاية معينة إذ يترتب على استمرار ترك الواجب قيام حالة استمرار الجريمة السلبية، كذلك الشأن بالنسبة لجريمة التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي في الميعاد، فإذا قدم الإقرار توقف النشاط الإجرامي وزالت حالة الاستمرار[2]، ومن هنا يبدأ احتساب مدة التقادم، فالواجب الذي يفرضه القانون لا ينتهي بمرور مدة معينة إنما يبقى مستمرا على عاتق الفرد وبالتالي فإن عدم أداء ذلك الواجب كما فرضه القانون لا يعتبر جريمة وقتية وإنما هو جريمة مستمرة حتى يؤدي هذا الواجب[3].

ومن قرارات المحكمة العليا في باب الجرائم المستمرة القرار رقم 103757 الصادر بتاريخ 1993/04/13 والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بثلاث سنوات كاملة، ويتبع بشأنها الأحكام الموضحة بالمادة 7 ق.إ.ج، أما إذا تعلق الأمر بجريمة مستمرة كحالة الاعتداء على الملكية العقارية، فلا تتقادم إلا من تاريخ انتهاء الفعل الجرمي، ومن ثم فإن ما ذهب إليه قاضي التحقيق في أمره المستأنف يعد خطأ في تطبيق القانون مادام الأمر يتعلق بجريمة مستمرة لم تتقادم، وبعد، وبالتالي فإن الوجه في محله ويترتب عنه النقض"[4].

---

[1]– السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 42.

[2]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 109.

[3]– السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 42.

[4]– ق.م.ع، ملف رقم 103757، الصادر بتاريخ 1993/04/13، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، 1994، العدد2، ص 248. (مذكور في: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج2، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 651).

وفي قرار آخر للمحكمة العليا تحت رقم 348428 الصادر بتاريخ 2005/02/02 والذي جاء فيه:" جريمة الانخراط في جماعة إرهابية جريمة مستمرة، لا ينقطع التقادم فيها إلا بتسليم المعني نفسه إلى السلطة العمومية أو بإلقاء القبض عليه"[1].

ب/ الجرائم المتتابعة:

تتطلب الجريمة المتتابعة الأفعال التكرار والتتابع والتعاقب في الأفعال المكونة لها بغرض تحقيق غاية إجرامية واحدة، أي يقصد بذلك أن يقع الفعل المادي المكون للجريمة على دفعات أو بصفة متكررة ومتتابعة لتحقيق الجريمة، وهذا يعني أن الجريمة المتتابعة تقوم على مجموعة أفعال أو سلوكيات يعتبر كل واحد منها سلوكا مجرما بنفسه في نظر القانون يجمع بينهما وحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها[2].

ومن بين الأمثلة المستقاة بخصوص هذا النوع من الجرائم سرقة الماء والغاز أو الكهرباء عن طريق الوصل المباشر بالأنبوب الرئيسي، وكذا الموظف الذي يختلس من مستخدمه مالا على دفعات حتى لا ينكشف أمره (يختلس كل يوم مبلغا) وكذلك الموظف المرتشي الذي يتلقى رشوة تدفع له على مراحل[3].

إن هذه الجريمة كما تقدم ذكره ترتكب على عدة مراحل تنفيذا لغرض إجرامي واحد، وهذه الجريمة لا تتقادم إلا من تاريخ آخر فعل اقترفه المجرم، غير أنه لابد أن تكون هناك صلة تجمع بين هذه الأفعال، تتمثل في وحدة الغرض الإجرامي، فإن اختلف القصد الجنائي في كل فعل من هذه الأفعال يجعلها مستقلة عن بعضها، ومن ذلك تتقادم كل واحدة منها على حدة[4].

---

[1]– ق.م.ع، ملف رقم 348428، الصادر بتاريخ 2005/2/02، الغرفة الجنائية، القسم الأول، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2006، ص 503. (مذكور في: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج4، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1355).

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 120.

[4]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 113–114.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن الجريمة المتتابعة بأنها:" تلك الجريمة المتلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية وهي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر على أن يقسم نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابه من جهة ظروفه وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها تكون جريمة واحدة"[1].

وفي قرار صادر يوم 9 جويلية 1974 عن الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 198 جاء فيه:" متى تكررت الجنح واتحد الحق المعتدى عليه فإن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ"[2].

ج/ جرائم الاعتياد:

جرائم الاعتياد هي تلك التي تتطلب تكرار السلوك أكثر من مرة، أي أنها تتكون من أكثر من فعل واحد، فلا يكتفي المشرع في تجريمها والعقاب عليها بارتكاب المتهم لفعل واحد فقط، بل يجب تكرار ارتكابه أو الاعتياد على القيام به، أي أن الأفعال المكونة للاعتياد ليست مجرمة بصفة منفردة لذاتها، فهي مجرمة ومعاقب عليها على أساس عنصر التكرار والاعتياد على إتيان نوع معين من الأفعال[3].

وهذه الجريمة تصدق على نوعين من الجرائم، فيتمثل النوع الأول في الجرائم البسيطة التي يدل تكرارها على أن المجرم قد اعتاد على ارتكابها، ومثال ذلك السارق الذي يكرر سرقته من حين لآخر ولا يهم أن يكون قد تخلل سرقته حكم قضائي أو عقوبة أو لم يتخلل، أما النوع الثاني فيتمثل في نشاط إجرامي يتكون من سلسلة أفعال متشابهة لا يرتكب كل منها بمفرده تحت طائلة قانون العقوبات، وإنما التكرار وحده يسبب الاعتياد حيث يكفي

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 99–100.

[2]– فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006–2007، ص 24.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 264.

الفعل الثاني لتكوين الاعتياد مثل الممارسة غير القانونية للطب، وجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور[1].

ولعل ما يميز جريمة الاعتياد عن الجريمة المتتابعة الأفعال في أن التكرار يعتبر عنصرا مهما لتوافر جريمة الاعتياد، فلا يمكن القول بأن الفعل مجرما إلا إذا توافر فيه عنصر الاعتياد أو التكرار، في حين أن الجريمة المتتابعة الأفعال تعتبر أفعالها مجرمة بصفة منفردة[2].

ولما تقدم فبداية سريان مدة تقادم جريمة الاعتياد يكون من يوم تمام آخر عمل مكون للاعتياد، وذلك نظرا لكون التقادم يسري من يوم وقوع الجريمة، ولا يهم إن كان الفعل الأخير تفصله عن الفعل الأول مدة زمنية طويلة[3].

والقول بتوافر الاعتياد في سلوك المتهم أمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، بحيث تستخلصه من حيثيات الجريمة المرتكبة، إلا أنه يجب أن يكون تقديرها في هذا الصدد سائغا، ونظرا لكون العادة أو التكرار ركنا أساسيا في هذه الجرائم فيجب على المحكمة أن تبين في حكمها ما وقع من المحكوم عليه واقعة بواقعة وأن تبين تاريخ كل واقعة وإلا تعرض حكمها للنقض[4].

د/ الجرائم الواقعة على الأحداث:

وفقا لنص المادة 8 مكرر 1 ق.إ.ج المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، نجدها تنص:" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتبكة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."

---

[1]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 96.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 266.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 123.

[4]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 84-85.

ويقصد بالحدث وفقا لنص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وتعريفه كما ورد في هذا النص مطابق لما جاء في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل (الحدث) كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1].

وبالرجوع إلى مادة 2/40 ق.م جاء فيها:" وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"[2] وبهذا فإن الغاية التي يصبو إليها المشرع من نص المادة 8 مكرر1 ق.إ.ج أعلاه، هو تمديد مدة الحماية الجزائية للضحايا القصر، فلا يسري تقادم الجرائم التي ترتكب ضدهم إلا بعد بلوغهم سن الرشد المدني وإدراكهم لحقوقهم وخصوصا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد الأولياء أو المعلمين أو من ذوي السلطة على القاصر[3].

وما يلاحظ من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 8 سالفة الذكر أنه ذكر الجنايات والجنح التي تقترف ضد الحدث مهما كانت درجتها و خطورتها مستبعدا بذلك الجرائم المرتكبة ضد الحدث والتي توصف بوصف المخالفة، ومن ثم فإن بداية سريان التقادم فيها يكون طبقا للمبدأ العام، أي من تاريخ ارتكاب الجريمة كأصل عام وتكمن الحكمة في استعباد المشرع للمخالفات في كونها أقل خطورة مقارنة بالجنايات والجنح.[4]

---

[1]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 21،24.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو 2007، ج.ر العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو 2007، ص 3.

[3]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الضوء الاجتهاد القضائي، ج2، ط1، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 58.

[4]- فارس بعداش، المرجع السابق، ص 25.

هـ/ جريمة العصيان أو الفرار من الجيش:

تنص المادة 1/70 ق.ق.ع على ما يلي:" لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار إلا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين"[1].

وتطبيقا لذلك، جاء في قرار المحكمة العليا رقم 44915 الصادر بتاريخ 1985/11/26 ما يلي :" متى كان مضمون نص المادة 70 ق.ق.ع أن سريان تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار لا يبدأ إلا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين، ومن ثم فإن حكم المحكمة العسكرية، القاضي بسقوط الدعوى العمومية الموجهة ضد المتهم الذي كان يبلغ يوم محاكمته خمسة وعشرين عاما يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ"[2].

المطلب الثاني

الجرائم المستثناة من مجال تقادم الدعوى العمومية

أثيرت فكرة استبعاد بعض الجرائم من الخضوع لنظام التقادم منذ القدم، حيث كانت الأنظمة القديمة كما رأينا بالنسبة للشريعة الرومانية والقانون الفرنسي القديم فيما سبق لا تقبل تقادم بعض الجرائم نظرا لخطورتها وأضرارها الجسيمة على المجتمع، وتماشيا مع ذلك وجدت هذه الفكرة قبولها لدى كل من القانون الدولي الذي قرر عدم خضوع بعض الجرائم الدولية لمبدأ التقادم (فرع أول)، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الداخلي الذي أدرج بعض

[1]- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 05 يناير سنة 1973، ج.ر العدد 05 المؤرخة في 11 ذو الحجة عام 1392 هـ الموافق 16 يناير سنة 1973، ص 98.

[2]- ق.م.ع، ملف رقم 44915، الصادر بتاريخ 1985/11/26، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 1990، ص 246. (مذكور في: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 297).

الاستثناءات على هذا المبدأ سواء وردت في قانون الإجراءات الجزائية أو في أي قانون آخر (فرع ثان).

الفرع الأول

الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية

لقد أثيرت مسألة التقادم في نطاق القانون الدولي الجنائي بالنسبة لطائفيين من الجرائم الدولية هما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بعدم قابلية الجرائم المشار إليها للتقادم الموقعة في 3 ديسمبر 1968 والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ 26 نوفمبر 1969 قد نصت على عدم انقضاء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم[1]، بالإضافة إلى جرائم العدوان والإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة 29 من معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية[2].

لقد قامت بعض الدول بالنص على استبعاد الجرائم السابق ذكرها من نظام التقادم تماشيا مع أحكام الاتفاقيات الدولية كما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في 26 سبتمبر 1964 الذي نص على عدم إخضاع الجرائم ضد الإنسانية لنظام التقادم، ويتضح من ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف تقادم الدعوى العمومية، إذ هو يلزم الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم قصد تحقيق التعاون بين الشعوب وكفالة حفظ السلام والأمن الدوليين[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة وبالتالي أصبحت جزء من القانون الوطني، وبما أن الاتفاقيات المصادق عليها ملزمة للدول فإنها تعد من الجرائم غير المعنية بالتقادم في القانون الوضعي الجزائري[4].

---

[1]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 70–71.

[2]– يوسف الشوفاني، المرجع السابق، ص 56.

[3]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 71 .

[4]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني

الجرائم الواردة في القانون الداخلي

تطبيقا لقاعدة عمومية مبدأ التقادم فإن هذا الأخير يطبق على جميع الجرائم المرتكبة، غير أن هناك عوامل سياسية واجتماعية وحتى اقتصادية أرغمت المشرع الجزائري على التخلي نوعا ما عن نظام التقادم بالنسبة لبعض الجرائم والتي ورد ذكرها حصرا في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (أولا)، قانون القضاء العسكري (ثانيا)، وكذلك الشأن في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب (ثالثا).

أولا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد:

أ/ الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

لم تعرف الجزائر ظاهرة الإرهاب إلى غاية سنة 1991، غير أنه بحلول سنة 1992 عاشت الجزائر هذه الظاهرة في أبشع صورها، وهذا ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات[1].

ولقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الكتاب الثالث، القسم الرابع مكرر، تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 ضمن المواد 87 مكرر إلى غاية المادة 87 مكرر10 ق.ع.

وترتيبا لذلك عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي والتخريبي بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق مجموعة من الأفعال الوارد ذكرها في المواد 87 مكرر و ما يليها ق.ع، غير أن ما يؤخذ

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 52.

على أحكام القانون المتعلقة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ركاكة الصياغة وعدم التركيز والطابع الفضفاض للعبارات المستعملة والنقص في الدقة القانونية[1].

وبصدور القانون رقم 04-14 استحدث المشرع الجزائري أحكام جديدة أدرجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما ورد في المادة 8 مكرر منه التي نصت على عدم انقضاء الدعويين العمومية والمدنية التبعية بالتقادم عندما يتعلق الأمر بالجنايات والجنح الإرهابية، فالمشرع استحدث وضعا جديدا بخصوص الجرائم الإرهابية سواء كانت جنايات أو جنحا، ومضمونه هو إخراج الدعويين العمومية و المدنية الناشئتين عن جرائم الإرهاب من مجال التقادم، وذلك اعتمادا على خطورتها وبغية للتشديد على مرتكبيها حتى لا يفلتوا من طائلة العقاب وجبر الضرر الناجم عنها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه كان على المشرع الجزائري التمييز بين الجرائم الإرهابية من حيث طبيعتها، إذ كان يجب عليه أن لا يجمع في نفس الحكم بين الجنايات والجنح، ذلك لأنهما مختلفين من حيث الدرجة والخطورة وهذا من جهة، كما كان عليه من جهة أخرى أن يكيف نصوصه تماشيا مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة بحيث ينص على مدة أطول للتقادم وليس على إخراجه من مجال الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية الناشئتين عن جرائم الإرهاب[3].

ب/ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

مصطلح الجريمة المنظمة غامض وغير متفق عليه، كما أن تعريفه يثير صعوبات ومشاكل عديدة، وأولى تلك المشاكل ترتبط بدلالة المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 52-54.

[2]- أحمد عبد العزيز حميودة، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012-2013، ص 101.

[3]- المرجع نفسه، ص 104.

المنظمة يحظى بإجماع دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

ولقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002، حيث قامت بإدراج نصوص الاتفاقية ضمن قانونها الداخلي فنص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 8 مكرر منه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع تجريما خاصا للجريمة المنظمة بإدماجها ضمن قانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت مجرمة فقط في الاتفاقية الدولية والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[2].

وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة لا تتقادم إطلاقا، وبالنتيجة لا تتقادم الدعوى المدنية الناشئة عنها طبقا للمادة 8 في فقرتها الثانية من نفس القانون المذكور[3].

ج/ جريمة اختلاس الأموال العمومية والرشوة:

1- جريمة اختلاس المال العام:

تجدر الإشارة إلى أنه سبق للمشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 أن نص في المادة 8 مكرر المستحدثة على استبعاد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس أموال عمومية، غير أن قد وضع حكما مميزا لما أصدر القانون المتعلق بمكافحة التهريب ذلك أنه بإدراجه لنص المادة 54 منه تحديدا لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكور ينطبق على جريمة الاختلاس[4].

---

[1]- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 09.

[2]- فارس بعداش، المرجع السابق، ص 14-15.

[3]-المرجع نفسه، ص 15.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 43-44.

وفي هذه الحالة يجب أن يؤخذ بأحكام قانون مكافحة الفساد في التقادم لاعتبارين اثنين، كون قانون مكافحة الفساد لاحق على نص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية واللاحق يلغي السابق من جهة، ولكون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قانون خاص بالمقارنة مع قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر قانون عام والخاص يقيد العام من جهة أخرى[1].

وانطلاقا من الانتقادات الموجهة للمادة 8 مكرر سالفة الذكر يبدو أن المشرع الجزائري قد عمل بالملاحظات التي قيل بها في هذا الشأن عند إدراجه لنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد وذلك بتراجعه عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث نص على عدم تقادم الجريمة في صورة وحيدة، وهي تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2].

2- جريمة الرشوة:

بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 أصبحت جريمة الرشوة بمختلف صورها فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية تخضع لمقتضيات نص المادة 54 من القانون المذكور، حيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد مطلقا في حال ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، بينما تنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات في باقي الحالات الأخرى[3].

وهنا يتمثل الاختلاف بين جريمة الرشوة و باقي جرائم الفساد، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مادته 8 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 تنص على عدم خضوع جريمة

[1]- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 203.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 44.

[3]- عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 36.

الرشوة سواء كانت جناية أو جنحة لنظام تقادم الدعوى العمومية، وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم[1].

وبخصوص هذا الصدد وردت الملاحظات التالية:

– تتحدث المادة 8 مكرر ق.إ.ج عن جريمة الرشوة، الأمر الذي يبعث في اعتقاد كل من يطلع عليها بأن نطاق تطبيق هذا النص لا يخرج عن الجرائم التي وصفها المشرع بوصف الرشوة كرشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية المنصوص عليها في المادة 27 من نفس القانون، بحيث لا يتعدى تطبيقه إلى غير الرشوة من الجرائم الشبيهة مثل تلقي الهدايا والإثراء بلا سبب واستغلال النفوذ والغدر، وهو أمر غير مستساغ[2].

– عند تلاوة عرض أسباب القانون الذي قضى بعدم تقادم جريمة الرشوة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج نجد أن الغاية منه هو تكييف تشريعينا الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[3].

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري:

قد نظم المشرع الجزائري مسألة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري في نصوص المواد 69 و 70 من الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 هـ الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم[4].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 93.

[2]– المرجع نفسه، ص 93.

[3]– المرجع نفسه، ص 94.

[4]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 57.

وبالرجوع إلى نص المادة 2/70 ق.ق.ع نجدها تنص على ما يلي:" ولا تنقضي الدعوى العمومية في الأحوال المذكورة في المواد 265 و266 و167 أو عندما يلجأ الفار في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هاربا من أداء واجباته العسكرية".

ومن خلال استقرائنا لنصوص المواد المذكورة في المادة 2/70 أعلاه، تتمثل الحالات التي تناولتها المادة المذكورة فيما يلي:

- لجوء العاصي أو الفار من الجيش في زمن الحرب لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجبه العسكري طبقا للمادة 2/70 ق.ق.ع.
- جريمة الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من نفس القانون.
- جريمة الفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 266، 267، 268 من نفس القانون.

ثالثا: الجرائم الواردة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب:

بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب إما جنايات طبقا للمادتين 14 و 15 من هذا الأمر، وإما جنحا طبقا لنصوص المواد من 10 إلى غاية المادة 13 منه[1]، وتماشيا مع ما قضت به المادة 34 من الأمر المذكور بتطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في نطاق الجريمة على جرائم التهريب فإن الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم التهريب لا تتقادم إطلاقا[2].

وينتج عما سبق أن الدعوى الجبائية المرتبطة بالدعوى العمومية لا يمكن مباشرتها أمام القضاء المدني، وبعيدا عن الجدل الفقهي القائم بخصوص تكييف الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك فيما إذا كانت دعوى مدنية أم دعوى من نوع خاص، فإن الدعوى الجبائية في جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم استنادا لحكم المادة 8 مكرر ق.إ.ج حيث تقضي صراحة في فقرتها الثانية بعدم انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم في هذه الجرائم[3].

---

[1]- فارس بعداش، المرجع السابق، ص 16.

[2]- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 58.

[3]- فارس بعداش، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني

عوارض وأثار التقادم

قد تعترض مدة سريان التقادم أسباب تؤدي إلى انقطاعه أو إيقافه، ويتحقق انقطاع التقادم بسبب يؤدي إلى إسقاط المدة التي انقضت ثم احتسابها كاملة من جديد، أما إيقافه فيتحقق بعقبة توقف سير التقادم حتى إذا مازالت عاد التقادم إلى سريانه واكتمال مدته اعتبارا من التاريخ الذي توقف فيه (المطلب الأول)، كما أنه يترتب على اكتمال مدة التقادم وفقا للمواعيد والأسس المعتمدة في كيفية حسابها ابتداء أو انتهاء أثار في إنهاء الدعوى العمومية وما ينجر عنها على الدعوى المدنية التبعية (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول

عوارض التقادم

إن فوات مدة التقادم تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لما قضت به المادة 6 ق.إ.ج، غير أن المشرع الجزائري قد أورد بعض العقبات على احتساب مدة التقادم حيث يؤدي وجودها إلى قطع المدة (فرع أول) أو توقيفها حسب الأحوال (فرع ثان).

الفرع الأول

انقطاع مدة التقادم

إن سريان مدة التقادم قد يعترضه إجراءات قاطعة للتقادم (أولا)، غير أنه لكي تنتج هذه الأخيرة أثرها في قطع مدة التقادم لا بد من توافر شروط معينة للقول بصحتها (ثانيا)، ومن ثم في حال ما إذا كانت هذه الإجراءات المتخذة صحيحة فإن الأمر يقتضي بيان أثر انقطاع المدة (ثالثا).

[1]– الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية، دون اسم للناشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 118.

أولا: الإجراءات القاطعة للتقادم:

أ/ إجراءات الاتهام:

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة الاتهام للتحقق من صلاحية عرض الأمر على القضاء، فيدخل فيها كافة الإجراءات التي تتعلق بالتهمة ثبوتا أو نفيا في صالح المتهم أو ضد صالحه[1].

ولكي تنتج إجراءات الاتهام أثرها في انقطاع التقادم ينبغي أن يكون الإجراء في ذاته صحيحا لأن ما بني على باطل فهو باطل، ولذلك فكلما كان الإجراء صحيحا نتج عنه قطع التقادم حتى لو كان هذا الإجراء صادرا عن جهة غير مختصة أو كانت الدعوى غير مقبولة[2].

وقد قضي حديثا في فرنسا بأن الأوامر الصادرة من وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية قد تدخل ضمن أعمال المتابعة والتي من شأنها قطع تقادم الدعوى العمومية، غير أن مجرد التقارير الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية والتي لم يتم تدوينها في محضر، وكذلك الشأن بالنسبة لبعض تقارير الإدارات لا أثر لها في قطع التقادم طالما كان هدفها جمع الاستدلالات (التحريات) ولا تتضمن معاينة أو تثبيت للجريمة[3].

كما يعد قاطعا للتقادم، الطلب افتتاحي، الطلب الإضافي والطلب النهائي، وكذلك التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات في الحالات الواردة في المادة 337 ق.إ.ج والإدعاء بالحق المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72ق.إ.ج، غير أن الشكوى البسيطة المقدمة من المجني عليه دون اتخاذه صفة الطرف المدني وكذلك البلاغ فلا يقطعان التقادم[4].

---

[1]- محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 54.

[2]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 167.

[3]- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 122-123.

[4]- المرجع نفسه، ص 119.

كما قد قضي أيضا بأن مجرد التأشير من وكيل الجمهورية من أجل تقديم القضية إلى المحكمة يعتبر أمرا إداريا ومن ثم لا أثر له في قطع التقادم ذلك أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير وإنما بالإعلان الصحيح الذي هو من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم[1].

وكذلك الشأن فيما يخص القرار الصادر من وكيل الجمهورية بحفظ الملف أو قراره بتحويل الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية[2]، كما أن الطلبات و الدفوع التي يقدمها المتهم لا تقطع التقادم لأنها لا تعد من إجراءات الاتهام أو المحاكمة، وإنما هي من إجراءات الدفع[3].

وما ينبغي الإشارة إليه، أن المراسلات لا تقطع التقادم، وذلك تأسيسا على ما جاء به قرار المحكمة العليا رقم 314210 الصادر بتاريخ 2004/04/20 :"المراسلات لا تقطع تقادم الدعوى العمومية الذي يبدأ حسابه من يوم اتخاذ إجراءات التحقيق أو المتابعة"[4].

ب/ إجراءات التحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق أولى مراحل الدعوى العمومية التي تهدف إلى جمع الأدلة بعد ارتكاب الجريمة و هي على قسمين، قسم يرمي إلى جمع الأدلة، وقسم يهدف إلى تكريس الآليات اللازمة لمنع المتهم من الهروب أو التشويش على المحققين حفاظا على مجريات التحقيق[5].

---

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 154.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 81.

[3]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 96،94.

[4]– ق.م.ع، ملف رقم 314210، الصادر بتاريخ 2004/04/27، الغرفة الجنائية، القسم الأول، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 2004، ص 293. (مذكور في: جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج3، المرجع السابق، ص 1263).

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 237.

ومن الجدير ذكره أن جميع إجراءات التحقيق تعد قاطعة للتقادم، وهذه الإجراءات هي التي يباشرها قضاة التحقيق من أجل إثبات الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، كما يستوي في هذه الإجراءات أن يباشرها رجال الشرطة القضائية المنتدبين من طرف سلطة التحقيق وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها استثناءا[1].

وهكذا تعد من إجراءات التحقيق، استجواب المتهم وسماع الشهود والتفتيش والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة والأمر بالخبرة و الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود، وكذلك الحال أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام بالإحضار أو بالإيداع أو بالقبض، فضلا عن أوامر التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة[2].

إن كل هذه الإجراءات تؤدي إلى انقطاع التقادم، غير أنه في ندب الخبرة ينبغي التفرقة بين حالتين، أولى تلك الحالتين هو قرار الندب، وهو الذي يترتب عليه قطع مدة التقادم، وثانيهما هي تلك التقارير التي يقدمها الخبير والتي لا أثر لها في قطع مدة التقادم[3].

أما في حالة الارتباط بين جريمتين أو أكثر، فإن إجراء التحقيق في مثل هكذا جرائم لا يقطع التقادم إلا في هذه الجريمة فقط، بحيث لا ينصرف أثر هذا التحقيق إلى جريمة أخرى إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق لا يقبل للتجزئة بين هذه الجرائم[4].

كما قد تتخذ إجراءات التحقيق في مرحلة المحاكمة وهي كل الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة، وذلك منذ رفع الدعوى إليها إلى حين الفصل فيها ومنها ما أوضعناه في مرحلة التحقيق الابتدائي، والقرارات الصادرة بشأنها وقرار التأجيل يقطع التقادم أيضا

[1]– نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 256.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 278–279.

[3]– عبد الكريم براهمي، المرجع السابق، ص 54.

[4]– نبيه صالح، المرجع السابق، ص 257.

بشرط أن يكون صادرا في مواجهة الخصوم ، أو بناء على طلب احدهم وإلا فإنه لا يقطع التقادم ويكون مجرد تأجيل إداري[1].

كما يعتبر قاطعا للتقادم الحكم الصادر في الدعوى سواء كان فاصلا فيها أم لا، حضوريا أو غيابيا، فالقرار الذي يصدره قاضي الحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى أو تأجيل النظر فيها إلى جلسة أخرى وفق ما جاء أعلاه يقطع التقادم، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية[2].

وتعتبر مسألة تقادم الدعوى العمومية من بين المسائل القانونية الأكثر جدلا وصعوبة في تطبيقها عند القضاة على كل المستويات، وعلى الخصوص فيما يتعلق بتحديد ميعاد بداية سريان حساب المدة المقررة في هذا الشأن عقب صدور حكم أو قرار غيابي في مواد الجنح[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حال عدم قيام النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم تبليغا صحيحا وفقا للطرق المحددة بنص المادة 412 ق.إ.ج، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، فتتقادم هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 8 ق.إ.ج بمرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم أو القرار الغيابي[4].

أما الحالة التي تقوم فيها النيابة العامة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم وفقا للطرق القانونية المحددة بنص المادة 412 المذكورة أعلاه، فإن الأمر هنا يتعلق بتقادم العقوبة، فتتقادم هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 614 ق.إ.ج بعد مرور خمس سنوات كاملة انطلاقا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، وذلك بانقضاء ميعاد المعارضة

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، المرجع السابق، ص 81.

[2]–محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 66.

[3]– فاتح التيجاني، تقادم الدعوى العمومية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2002، ص 37.

[4]– أحسن بوسقيعة، تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2013، ص 31.

المحدد بعشرة أيام من يوم تبليغ الحكم أو القرار الغيابي، وتبعا لذلك تتقادم العقوبة بعد مضي خمس سنوات على انقضاء ميعاد المعارضة[1].

ثانيا: شروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم:

أ/ أن يكون الإجراء صادرا من جهة منحها المشرع سلطات معينة في مباشرة واستعمال الدعوى العمومية أو الفصل فيها، ولذلك إذا كان الإجراء صادرا من جهة لا اختصاص لها بالنسبة للدعوى العمومية فلا أثر له في قطع التقادم[2]، فلا بدا أن يكون الإجراء قضائيا لا إداريا، لذا لا يقطع التقادم تحقيق إداري مع موظف أجرته النيابة العامة[3].

ومثال التحقيق الإداري، التحقيق الذي تجريه المحكمة الإدارية في عقد مطعون فيه بالتزوير لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للدعوى العمومية[4]، ويشترط أيضا أن يكون التحقيق جنائيا لا مدنيا، فالتحقيق الذي تقوم محكمة مدنية في عقد مطعون فيه بالتزوير لا أثر له في قطع التقادم بالنسبة لجريمة التزوير لأنه لا تأثير للتحقيقات المدنية على الدعوى العمومية[5].

ب/ أن يكون الإجراء صحيحا في ذاته من حيث الشكل والموضوع، فإن كان باطلا ليس من شأنه ترتيب أي أثر[6]، ولذا لا يقطع التقادم الإجراءات الباطلة كتحريك النيابة العامة الدعوى العمومية في جريمة من الجرائم الشكوى أو الطلب أو الإذن قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو قبول الحصول على الإذن ممن خوله القانون سلطة تحريكها[7]، أو بأمر الندب للتحقيق إذا لم لم يستوفي شروطه سواء كان شفهيا أو كان صدوره إلى غير من يجوز ندبه، أو بإجراءات

---

[1]– أحسن بوسقيعة، تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابي، المرجع السابق، ص 31–32.

[2]– محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 59.

[3]– أسامة عثمان، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 605.

[4]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 253.

[5]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 110–111.

[6]– حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، دون سنة نشر، ص 135.

[7]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 284.

تحقيق أو اتهام باطلة لنقص في بياناتها الجوهرية أو مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو بأمر ضبط وإحضار باطل لنقص في البيانات الجوهرية التي يتطلبها فيه القانون، أو بتفتيش باطل لانعدام مبرراته أو لعيب في إجراءاته[1].

ج/ إذا وقع الإجراء باطلا وكان البطلان لا يتعلق بالنظام العام بحيث لا تدفع به المحكمة تلقائيا بل يتعين الدفع به من قبل الخصوم، فإن عدم الدفع به يصحح ما وقع فيه الإجراء من بطلان و يترتب على ذلك قطع التقادم، كما أن الدفع بتقادم الدعوى العمومية ينبغي أن ترد عليه المحكمة في حكمها وتبين الإجراء الذي انقطع به التقادم وإلا كان حكمها مستوجبا للنقض[2].

ثالثا: آثار الانقطاع:

أ/ أثر الانقطاع بالنسبة لمدة التقادم:

ينتج عن انقطاع التقادم استبعاد المدة التي مضت قبل صدور الإجراء القاطع، فلا تحسب وتعتبر كأنها لم تكن، ولذا لكي يتم التقادم يجب أن تبدأ مدة جديدة من ميعاد حصول الانقطاع، ذلك أن انقطاع التقادم يؤدي إلى إعادة احتساب سريان مدة التقادم من جديد وبقدر الميعاد الأصلي الذي انقطع، وتبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بجناية أو بجنحة أو مخالفة[3].

وما ينبغي الإشارة إليه أن المشرع لم يدرج حد أقصى لتكرار الانقطاع وهذا معناه أنه يمكن أن تستمر الدعوى قائمة لفترة كبيرة من الزمن[4]، إذ يترتب على تعدد وتعاقب الإجراءات القاطعة للتقادم إطالة أمد التقادم إلى ما لا نهاية، بحيث أن المشرع لم يحاول تجنب مثل هذه النتيجة المنتقدة، وهذا الوضع قد يفضي من الناحية الواقعية إلى تصور عدم

---

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 153-154.

[2]- محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 60-61.

[3]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 125.

[4]- إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 113.

تقادم الجرائم مطلقا مدى حياة المتهم بحيث يكفي أن تباشر النيابة العامة أو سلطة التحقيق أي إجراء من الإجراءات القضائية لكي ينقطع التقادم، ويبدأ سريان مدة جديدة وهذا الأمر شديد الخطورة على المتهم وغير مقبول منطقا[1].

ونظرا لذلك ثمة تشريعات تحاول تجنب مثل هذه النتيجة غير المقبولة، والتي لا تتماشى مع العلة من تقرير نظام التقادم، منها التشريع الإيطالي الذي قضى بأنه لا يجوز في أية حال أن تطول مدة التقادم إلى أكثر من النصف، بل إن القانون المصري نفسه كان يأخذ بهذا الحل إلا أنه قد ألغى ذلك بالمرسوم رقم 340 لسنة 1952[2].

ب/ أثر الانقطاع في حالة تعدد المتهمين:

للتقادم أثر عيني، ولانقطاعه نفس الأثر، فهو يسري في نفس الوقت بالنسبة لجميع المتهمين[3]، بمعنى أنه يتعلق بالجريمة لا بالمتهمين فيها، فاعلين كانوا أو شركاء، معروفين أو مجهولين[4]، فالجريمة وحدة قائمة بذاتها غير قابلة للتجزئة، وكل إجراء يقطع التقادم يعيد مباشرة الدعوى العمومية بعد ركودها ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم[5].

فالاستماع إلى أقوال الضحية من طرف قاضي التحقيق مثلا إجراء يقطع التقادم بالنسبة لكل من ساهم في اقتراف الجريمة ولو لم يكن قد اتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم، والعلة من ذلك أن هذه الإجراءات تؤدي إلى تذكير الرأي العام بالجريمة وبمرتكبيها بدون تمييز بين من اتخذت ضده وغيره، لذلك كان هذا الانقطاع عيني الأثر تطبيقا لمبدأ وحدة ارتكاب الجريمة[6].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 372–373.

[2]– المرجع نفسه، ص 373.

[3]– أسامة عثمان، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 606.

[4]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 259.

[5]– محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 67.

[6]– إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص 114–115.

ج/ أثر الانقطاع في حالة ارتباط الجرائم:

ينصرف أثر انقطاع التقادم إلى الجريمة التي اتخذ الإجراء بشأنها دون غيرها من الجرائم[1]، أما إذا كان الإجراء قد بوشر بصدد جريمة مرتبطة بغيرها ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة فهنا تثور الصعوبة، فيما إذا كان هذا الإجراء يقطع التقادم بالنسبة للجريمة المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أم أنه ينصرف إلى الجريمة التي بوشر الإجراء القاطع بشأنها فقط تطبيقا للقاعدة العامة في أثر الانقطاع[2].

والقاعدة أن انقطاع التقادم ينصرف أثره إلى الجريمة موضوع المتابعة أو التحقيق مهما تعددت أوصافها ولا يمتد إلى غيره من الأفعال أو الجرائم الأخرى، ولكن أحيانا ونظرا لحالة الارتباط بين الجرائم التي ترتبط ببعضها ارتباط وثيق لا يقبل التجزئة والتي تفسر بعضها بعضا قضت المحاكم في فرنسا ومصر بأن الإجراء القاطع للتقادم يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى المتلازمة والتي ترتبط برباط وثيق غير قابل للتجزئة بالجريمة موضوع المتابعة أو التحقيق ومثال ذلك جريمة التزوير واستعمال المزور[3].

الفرع الثاني

وقف التقادم

لقد تباينت مواقف فقهاء القانون من مسألة إيقاف مدة التقادم نظرا لاختلاف رؤيتهم للموانع التي قد تعترض مدة التقادم (أولا)، كما أن هذا الاختلاف لا يقتصر على الفقه فقط بل امتد ليشمل التشريعات الجزائية ومن ثم فإن الأمر يقتضي بيان أسباب وقف التقادم في التشريعين المقارن والجزائري (ثانيا)، ثم نختمه ببيان الفرق من كل من الإيقاف و الانقطاع (ثالثا).

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص373.

[2]– محمد بن خالد محمد النزهة، المرجع السابق، ص 67.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 288.

أولا: موقف الفقه من إيقاف مدة التقادم:

تباين الرأي لدى الفقه حول هذه المسألة فذهب الفريق الأول إلى أن المدة يجب إيقافها مادام هناك مانع من رفع الدعوى، لأنه من غير المقبول منطقا أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير فيها ثم يتخذ هذا المنع سببا لسقوطها، وليس من العدل أن تسري مدة التقادم ضد النيابة العامة وهي عاجزة عن رفع الدعوى[1]، بينما ذهب الفريق الثاني إلى القول بأن مدة تقادم الدعوى العمومية لا ينبغي إيقافها مهما كان هناك من عوائق وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية[2].

وبين هذين الفريقين توسط رأي ثالث فقال بوجوب إيقاف مدة تقادم الدعوى العمومية إذا كان المانع الذي حال دون مباشرتها هو مانع قانوني بحت، أما إذا كان المانع ماديا، فلا يكون لهذا الأخير أي تأثير على مدة التقادم، فتستمر بالسريان رغم وجوده[3].

ثانيا: أسباب وقف التقادم في القانون:

أ/ أسباب إيقاف التقادم في التشريع المقارن:

1- الأسباب القانونية:

وتعني الأسباب التي تحول دون السير في الدعوى العمومية في طريقها الطبيعي بناءا على تطبيق نص قانوني[4]، ومثال ذلك حالة الجنون أو العته أو حالة توقف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في مسالة أولية تدخل في ولاية المحكمة أو كالجرائم التي يتقيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها على تقديم شكوى أو بالإدعاء بالحق الشخصي[5].

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- محمد بن خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 75.

[3]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 136-137.

[4]- المرجع نفسه، ص 140.

[5]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 177.

2- الأسباب المادية:

ويقصد بها الأسباب التي تحول دون إمكانية السير في الدعوى بناء على حالات واقعية وظروف قاهرة لا يمكن تفاديها، مما يترتب على ذلك وقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية طيلة فترة وجود هذه الأسباب[1]، ومثالها قيام حالة قاهرة كثورة أو حرب أو فيضان أو سيول تحول دون إمكانية التحقيق أو المحاكمة، وكذلك امتناع دولة أجنبية عن تسليم المتهم المطلوب تسليمه، حتى يتم تنفيذ العقوبة المقضي بها من محاكمها[2].

وما يلاحظ بشأن مسألة وقف مدة التقادم أن هناك تباين في مواقف التشريعات، فالتشريع الفرنسي لا يكرس وقف التقادم كنظام عام يشمل جميع الجرائم، وإنما قرره في حالة جد استثنائية وهي الحالة التي يقضى فيها بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى محرر مزور أو استعمالا له، أما المشرع المصري فقد رفض صراحة نظام وقف التقادم طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بينما لم يتضمن التشريع اللبناني ما يقضي بوقف تقادم الدعوى العمومية، ولكن سكوت المشرع اللبناني لم يمنع الفقه والقضاء اللبناني من إقرار وقف تقادم الدعوى العمومية كلما طرأ مانع قانوني أو مادي[3].

ب/ أسباب إيقاف التقادم في التشريع الجزائري:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2/6 منه على ما يلي:" غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور."

---

[1]- نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 143.

[2]- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 262.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 375.

من خلال استقراء نص المادة 2/6 المذكورة أعلاه يبدو أن المشرع الجزائري حصر مسألة وقف التقادم في حالة استثنائية واحدة، لكن الراجح أن ما نص عليه المشرع الجزائري كان على سبيل المثال فقط، وما يؤيد هذا القول ما قاله الأستاذ الدكتور علي شملال بأن ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/6 ق.إ.ج هو صورة من صور وقف التقادم[1].

ثالثا: التفرقة بين الوقف والانقطاع:

ثمة فرق بين انقطاع التقادم وإيقافه، فالانقطاع معناه زوال أثر المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد، أما وقف التقادم فمعناه زوال الفترة التي أوقف التقادم فيها فقط وهذا يعنى أن المدة السابقة على الوقف لا تسقط بحيث يكتمل سريان المدة انطلاقا من المدة السابقة على الوقف[2]، كما أن للانقطاع أثر عيني يشمل كافة المتهمين من فاعلين وشركاء، أما وقف التقادم فأثره شخصي يقتصر على من طرأ المانع القانوني أو المادي بالنسبة له دون غير من المتهمين[3].

المطلب الثاني

آثار التقادم

ينجم عن انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم إعدام حق الدولة في عقاب الجاني وذلك نظرا لكون هذه الدعوى هي الوسيلة الإجرائية التي وضعها قانون الإجراءات الجزائية لممارسة هذا الحق، وبذلك فإنه بمجرد اكتمال المدة المقررة في القانون للتقادم تنتج آثار عديدة فيما يخص الجريمة المرتكبة والمتهمين و طبيعة الحكم الصادر في الدعوى العمومية (فرع أول)، وكذلك الشأن بالنسبة للدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة محل المطالبة بالتعويض (فرع ثان).

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 158.

[2]– جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 260.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 375.

الفرع الأول

آثار التقادم على الدعوى العمومية

يترتب على التقادم زوال الصبغة الجنائية للفعل، فالتقادم من هذه الجهة يشبه العفو عن الجريمة الذي يقوم مثله على قرينة نسيان الواقعة[1]، وبذلك فمتى انقضت مدة التقادم ينقضي تبعا لذلك حق الدولة في الدعوى العمومية وهو الحق الذي ينشأ لها مع سلطتها في العقاب يوم وقوع الجريمة[2].

ولذلك يمنع على جهاز النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حال ما إذا كان التقادم قد حصل قبل رفع الدعوى العمومية، فإذا حركتها خطأ ثم تبين أنها تقادمت فإن محكمة الموضوع ملزمة قانونا أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم[3]، أما إذا تفطنت النيابة العامة للأمر فيتعين عليها أن تصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية[4].

وينبغي القول أنه بإكمال التقادم لمدته فإن الدعوى العمومية تنقضي بالنسبة لكافة المساهمين في ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يتصور القول بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لأحد المساهمين في ارتكاب الجريمة واستمرارها بالنسبة لغيره تطبيقا لمبدأ وحدة مسرح الجريمة، كما أن تقادم الدعوى العمومية لا يرتب أي تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناجمة عنه، فالفعل يبقى غير مشروع والمسؤولية تظل قائمة ، ولكن ينغلق السبيل الإجرائي إلى تقرير ذلك[5].

والدفع بانقضاء الدعوى العمومية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[6]، لأنه مقرر لمصلحة عامة لا مصلحة الخصوم، ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع

---

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، دار العلم للملايين، مصر، 2008، ص 366.

[2]– خليل عدلى، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1997، ص 731.

[3]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 230.

[4]– خليل عدلى، المرجع السابق، ص 731.

[5]– المرجع نفسه، ص 731–732.

[6]– حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 129.

به المتهم بل ولو تنازل عنه وطلب مواصلة السير في الدعوى، ونظرا لكونه من النظام العام جاز للمتهم أن يدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، ولذلك فإذا ما دفع بالتقادم أمام محكمة ابتدائية أو أمام المجلس القضائي تعين على المحكمة أن ترد عليه في أسباب الحكم في حال إذا ما رأت عدم قبول الدفع وإلا كان مشوبا بالقصور[2].

ففي حالة رفض المحكمة لهذا الدفع على أساس أن هناك إجراءات قطعت التقادم أن تبين ماهية هذه الإجراءات وتاريخ اتخاذها حتى تتمكن محكمة النقض من فرض رقابتها فيها انتهت إليه من قبول الدعوى بالتحقق مما إذا كان من شأن الإجراءات المذكورة أن تقطع المدة وإلا كان حكمها باطلا[3].

والجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا حول مسألة طبيعة الحكم بالتقادم، فالفريق الأول منهم قال أنه حكم صادر في الموضوع وبالتالي يكون الحكم بالبراءة، فيما يذهب فريق ثاني من مؤيدي الطبيعة الإجرائية لقواعد التقادم إلى القول بأن الحكم الذي يجب أن تصدره محكمة الموضوع عند صحة الدفع بالتقادم هو حكم بعدم قبول الدعوى وليس حكما بالبراءة[4].

بالبراءة[4].

والرأي الراجح يؤيد الفريق الثاني ذلك أن حكم البراءة يفترض حتما فحصا وفصلا في موضوع الدعوى، وهذا ما لا يحصل عند الحكم بالبراءة إذ ما على محكمة الموضوع عند الدفع أمامها بالتقادم إلا أن تتأكد من أن المدة المقررة قانونا قد انقضت مابين ارتكاب الجريمة ورفع الدعوى عنها وعندئذ تقضي بعدم قبول الدعوى[5].

[1]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997، ص 213.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 487.

[3]– محمد خالد بن محمد النزهة، المرجع السابق، ص 82.

[4]– نواردهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 151.

[5]– المرجع نفسه، ص 152.

الفرع الثاني

أثر تقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية

لا تأثير لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على سير الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الجريمة والمرفوعة أمام القضاء الجنائي[1]، لأنها لا تتقادم إلا وفقا لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا هو معنى ما تضمنته المادة 10 ق.إ.ج التي نصت على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام التقادم في القانون المدني[2].

ويضاف لما سبق أن أحكام تقادم الحق المدني تطبق على الدعوى المدنية التبعية، ومن ذلك نص المادة 133 ق.م التي تنص:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، وهذا ما يعني استقلال الدعويين عن بعضهما من حيث التقادم، وهو ما يعطي للدعوى المدنية استقلالية وتمييزا[3].

وخلاصة الأمر أن تقادم الدعوى المدنية التبعية يتم إما طبقا للمدة المقررة للدعوى المدنية حسبما أوضحنا أعلاه أو طبقا لمدة تقادم الدعوى الجنائية، ومن هنا يجب على المحكمة الجنائية أن تستمر في نظر الدعوى المدنية رغم سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، كما يترتب على رفع الدعوى العمومية وقف سريان التقادم تجاه الدعوى المدنية التبعية (مبدأ الجزائي يوقف المدني) ، ولا يستكمل التقادم سريانه إلا عند صدور حكم نهائي بإدانة المتهم أو عند انقضاء الدعوى العمومية بسبب آخر[4].

كما يترتب على استقلال كل من الدعويين عن بعضهما من حيث التقادم، وخضوع الأولى للأحكام المقررة في القانون المدني والثانية للأحكام المقررة في القانون الجنائي، أن

---

[1]– خليل عدلي، المرجع السابق، ص 732.

[2]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 53.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 187.

[4]– السيد عفيفي، المرجع السابق، ص 58،77.

أسباب انقطاع أو إيقاف مدة سقوط الدعوى المدنية هي غير أسباب انقطاع أو إيقاف مدة سقوط الدعوى العمومية ، وأن انقضاء الدعوى المدنية ليس من النظام العام بعكس انقضاء الدعوى العمومية[1].

وما يلاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي أنه سوى بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة من حيث التقادم، بمعنى لا يوجد في القانون الفرنسي نوعان من التقادم، أحدهما خاص بالدعوى العمومية والثاني بالدعوى المدنية، وإنما يوجد تقادم واحد يترتب على سقوط الدعوى العمومية والمدنية في آن واحد[2].

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4، المرجع السابق، ص 370.

[2]– المرجع نفسه، ص 374.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لنظام التقادم كسبب ثاني لانقضاء الدعوى العمومية يمكن القول بأن التقادم هو نظام قرر أساسا لمصلحة كل من المتهم على وجه الخصوص والمجتمع بصفة عامة، بحيث تبناه المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نتيجة لظروف سياسية واجتماعية تحتم إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم.

كما أن دراستنا لهذا الفصل قد غلب عليها الجانب التطبيقي، بحيث تعرضنا لتحديد مدد تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تخضع لهذا النظام، وأثر ظروف التشديد والتخفيف في تحديد نوع الجريمة والذي بدوره يؤثر في تحديد مدة التقادم، لنصل إلى فئة الجرائم المستبعدة من نطاق التقادم سواء تلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو في القانون الداخلي.

إضافة لذلك فقد تعرضنا في هذا الفصل إلى دراسة الإجراءات القضائية التي تعترض سريان مدة التقادم، والتي من شأنها قطعه أو إيقافه على حسب، مبرزين الشروط الواجب توافرها فيها والاستثناءات الواردة عليها، لنخلص في الأخير إلى بيان الآثار المترتبة على التقادم ن جهة الدعوى العمومية من ناحية ومن جهة الدعوى المدنية التبعية من ناحية أخرى.

خاتمة

على الرغم من كون هذا النظام الإجرائي هو من بين الأنظمة القانونية الضاربة في القدم والذي ورثته التشريعات الحديثة عن النظم القديمة، فإن موضوع التقادم الدعوى العمومية من المواضيع التي لم يفرد لها دراسات عميقة من خلالها تتضح الرؤية لدى الباحثين.

ولعل قيام المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام الإجرائي ضمن منظومته الجزائية يوحي بالوعي والنضج القانوني من طرفه لأهمية مثل هكذا موضوع، ولكن هذا الموضوع يثير إشكالات قد يصعب الوصول إلى حل لها إذا اعتمدنا بصفة مطلقة على النص القانوني بصفته المجردة.

من أجل ذلك حاولنا قدر الإمكان من خلال معالجتنا لهذا الموضوع الكشف عن ما له صلة بالتقادم، كما عملنا قدر الإمكان على معالجة هذا الموضوع وجميع المسائل المرتبط به بطريقة عملية.

ومن هنا يمكن القول أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج:

– أن تبني المشرع الجزائري لنظام التقادم الدعوى العمومية هو نتاج اعتبارات عديدة مؤداها أن هذا النظام يساعد المجرمين على العودة أفرادا إيجابيين إلى المجتمع الذي يتناسى بعد مضي مدة زمنية الجريمة المرتكبة.

– أن العمل القضائي كان له دور كبير في توضيح الغموض واللبس اللذين يمسا سريان تقادم الدعوى العمومية، ذلك أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية احتساب مدة التقادم بالنسبة للجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة والجرائم العادة.

– أن المشرع الجزائري من خلال استبعاده التقادم بالنسبة لبعض الجرائم، قد بدأ يتجه نوعا ما إلى التخلي عن فكرة التقادم بصفة مطلقة، وهذا ما يوحي بأنه سيوسع من نطاق اللا تقادم مستقبلا.

– أن المشرع الجزائري لم يوضح ولم يفصل الحالات التي توقف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية على خلاف التشريعات المقارنة التي تعرضت إلى أسباب وقف التقادم المادية كالقوة القاهرة أو زمن الحرب أو الثورات، والأسباب القانونية كحالة توقف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى.

– أن فكرة العدالة الجنائية لا يمكن حصرها بأي حال من الأحوال، فهي متغيرة حسب ظروف المجتمع ومتطلباته للجانب الأمني، ومن ذلك فنظام تقادم الدعوى العمومية سيبقى خاضعا لمتطلبات العدالة الجنائية التي ترتبط ارتباطا وثيقا باحتياجات المجتمع وظروفه.

– من أجل الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لابد أن تكون مدة التقادم قد انقضت كاملة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء قد يؤدي إلى انقطاعها أو وقفها وإلا تكون الدعوى العمومية قد انقضت بسبب من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 6 ق.إ.ج.

– إذا انقضت الدعوى العمومية بالتقادم، فإن ذلك لا يؤثر على وجود الدعوى المدنية التبعية، بحيث يبقى للمتضرر من الفعل الجرمي فرصة أخرى للمطالبة بحقه المدني وهي اللجوء إلى القضاء المدني، كون أن تقادم الدعوى المدنية لا يكون إلا وفقا للقانون المدني وهو ما نصت عليه المادة 2/10 ق.إ.ج.

وانطلاقا من النتائج السابقة نقترح التوصيات التالية:

– نوصي بضرورة تعديل نص المادة 7 ق.إ.ج والتي تنص على أن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، بحيث كان من الافضل على المشرع

أن ينص على أن سريان مدة التقادم يكون من اليوم التالي لارتكاب الجريمة، وذلك نظرا لتعارضها مع نص المادة 726 ق.إ.ج التي تقضي بأن مواعيد قانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا يحتسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها.

– كما نوصي بضرورة إضافة مادة جديدة تنص على كيفية سريان مدة التقادم بالنسبة للجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد والجرائم المتابعة، بحيث تكون كما يلي:" تسري مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المستمرة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار ومن اليوم التالي لوقوع الفعل الأخير الذي تكونت به العادة فيما يخص جرائم الاعتياد، أما الجرائم المتتابعة الأفعال المرتكبة تنفيذا لغرض إجرامي واحد فتتقادم من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ".

– نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة 8 ق.إ.ج بحكم خاص ومتميز، إذ يضيف فقرة جديدة مفادها خضوع الجنح التي تفوق عقوبتها 5 سنوات حبس (جنح مشددة) لمدة تقادم تساوي 5 سنوات، أي نصف مدة التقادم المقررة للجنايات، وذلك لأنه هناك فرق بين الجنح البسيطة والجنح المشددة، فلا يقبل منطقا بأن تسري عليهما مدة واحدة للتقادم، لأن الجنحة المشددة رغم أنها تحمل وصف الجنحة إلا انه لها عقوبة جنائية وذلك نظرا لخطورة الفعل المتصف بها عن الفعل المتصف بالجنحة البسيطة.

– أما بالنسبة لجرائم القتل العمد نرى بأنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يلحقها بالجرائم غير القابلة للتقادم، وذلك استنادا إلى خطورة هذه الجرائم على الأرواح، فالحق في الحياة هو من الحقوق المقدسة، إذا لا يمكن أن يعفى الجاني من المتابعة ومن ثم العقاب لأن هذا الحق لا يسمح المجتمع ولا الشريعة الإسلامية على التعدي عليه، فالحياة لا يمكن أخذها من صاحبها إلا بحق، كما أن من هانت عليه روح إنسان فقتله فليس هناك ما يمنعه من تكرار الفعل لكون أن ضميره قد مات منذ تلك اللحظة.

– نوصي كذلك بضرورة ضبط حدود الإجراءات القاطعة للتقادم وذلك بأن يرصد لها حد معين من التكرار، لأنه من غير المستحسن ومن غير المقبول منطقا أن يظل التقادم منقطعا في حق المتهم إلى مالا نهاية.

– كما نرى ضرورة رصد نص خاص بوقف التقادم، يتناول فيه المشرع الجزائري الموانع القانونية والموانع المادية التي توقف سريان التقادم لكي يزيل اللبس الذي يكتنف نص المادة 2/6 ق.إ.ج.

– كما أنه كان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة عن طريق إضافة مادة جديدة بأن الدفع بالتقادم من النظام العام.

ويبقى في الأخير على المشرع الجزائري أن يتدخل لتدارك هذا النقص التشريعي، كما يجب على القضاة الالتزام أثناء تطبيقهم للنصوص القانونية المتعلقة بالتقادم أن يطبقوها تطبيقا سليما لما لها من أهمية بالغة بالنسبة لكل من الضحية والمتهم.

قائمة المراجع

أولا: نصوص تشريعية وتنظيمية

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، ج.ر، العدد20، لسنة 2017.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر، العدد 37، لسنة 2016.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر، العدد 31، لسنة 2007.

4- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973، ج.ر، العدد 05، لسنة 1973.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب العامة:

1- إبراهيم المنجي، الدفوع الجنائية في جرائم المخدرات، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1998.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2005.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومه، الجزائر، 2014.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومه، الجزائر، 2014.

5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

8- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج1، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

9- أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق، مصر، 1989.

10- الأخضر بوكحيل، الإجراءات الجنائية، دون اسم للناشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

11- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة نشر.

12- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

13- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1997.

14- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، ط1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

15- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج2، ط1، منشورات كليك ، الجزائر، 2013.

16- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج4، ط1، منشورات كليك ، الجزائر، 2013.

17- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر، 2016.

18- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016.

19- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4، دار العلم للملايين، مصر، 2008.

20- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للملايين، مصر، 2008.

21- حسن الصادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1999.

22- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، دون سنة نشر.

23- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

24- خليل عدلى، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1997.

25- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة ، مصر، 1989.

26- سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

27- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

28- عبد الحميد الشواربي، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002.

29- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الديناصورى، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

30- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

40- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

41- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012.

42- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2006.

43- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

44- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومه، الجزائر، 2011.

45- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2015.

46- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

47- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الجزائر، دار هومه، 2010.

48- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2016.

49- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى العامة- الدعوى المدنية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة نشر.

50- فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

60- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1995.

61- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008.

62- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (القسم العام)، دار الفكر العربي، مصر، 1974.

63- محمد شتا أبو السعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، ج1، دار الفكر والقانون، مصر، 2002.

64- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005.

65- محمد غلاي، احترام أصل البراءة مطلب من مطالب دولة القانون، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

66- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

67- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

68- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج1، منشأة المعارف، مصر، 2004.

69- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، سوريا، 1985.

ب/ الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم حامد الطنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

2- أسامة عثمان، عبد الحميد الشواربي، أحكام التقادم في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1996.

3- راستي إلياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، ط1، منشورات الزين الحقوقية، لبنان، 2009.

4- السيد عفيفي، الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية، ط2، الحسام للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

5- نواردهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1- أحسن بوسقيعة، تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح عندما يكون الحكم غيابيا، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2013، ص 27-33.

2- فاتح التيجاني، تقادم الدعوى العمومية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، 2002، ص 37-41.

3- يعقوب محمد على حياتي، الإدعاءات والتقادم، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد1، مارس1984، ص 248-251.

رابعا: الأطروحات والرسائل والمذكرات

1- محمد أحمد حسن إبراهيم، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، القاهرة، 2003.

2- أحمد عبد العزيز حميودة، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012-2013.

3- جابر بومعيزة، انقضاء العقوبة بالتقادم، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008-2009.

4- عبد المحسن بن عبد العزيز بن سلمه، أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

5- لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

6- محمد بن خالد بن محمد النزهة، تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، الرياض، 2003.

7- عبد الكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، واد سوف، 2013-2014.

8- يوسف الشوفاني، التقادم الجنائي وضرورات العدالة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم والمهن الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2011-2012.

9- فارس بعداش، تقادم الدعوى العمومية في ضوء تعديلات 10 نوفمبر 2004، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007.

10- طارق جبرائيل حنا قمصية، تقادم الدعوى الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (03) لسنة 2001، رسالة لنيل درجة البكالوريوس، كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية، 2011-2012.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية

A/ les ouvrages généraux :

1- jean Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 18eme édition, L.G.D.J éditeur, paris, France, 2004.

B/ les ouvrages spécialisés :

1- Emile van Hoorebeke, traité des prescriptions en matière pénale, librairie ancienne et moderne de A. Vandale, Bruxelles, Belgique, 1847.

c/ les thèses et les mémoires :

1- Augustin Marquet, de la prescription en matière criminelle en droit français, Thèse pour le doctorat, faculté de droit, Université de Paris, 1866.
2- Ernest Labrousse, la prescription de l'action civil en matière pénale, thèse pour le doctorat, faculté de droit, Université de Poitiers, 1898.
3- Valerian Fourmy, le désordre de la prescription de l'action publique, mémoire pour le master 02 droit pénal et sciences pénales, Faculté de droit, université de Paris 02 panthéon-Assas, 2010-2011.

D/ les articles :

1- Jean Danet, Sylvie Grunvalo, Martine Herzog-Evans, Yvon le Gall, prescription, amnistie et grâce en France, recherche subventionnée par le GIP « mission recherche droit et justice », faculté de droit et de sciences politiques, Université de Nantes, 2006.

الفهـرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول: تأسيس فكرة تقادم الدعوى العمومية	**4**
المبحث الأول: الأساس الفلسفي لفكرة تقادم الدعوى العمومية	**5**
المطلب الأول: التطور التاريخي لتقادم الدعوى العمومية	**5**
الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية في التشريعات الوضعية	**6**
أولا: تقادم الدعوى العمومية في الشريعة الرومانية	**6**
ثانيا: تقادم الدعوى في القانون الفرنسي	**9**
ثالثا: القيود الزمنية في القانون الإنجليزي	**12**
الفرع الثاني: تقادم الجرائم في الشريعة الإسلامية	**13**
أولا: بالنسبة لجرائم الحدود	**13**
ثانيا: بالنسبة لجرائم القصاص والدية	**16**
ثالثا: بالنسبة لجرائم التعازير	**16**
رابعا: بالنسبة لمدة التقادم	**17**
المطلب الثاني: النظريات المفسرة لتقادم الدعوى العمومية	**18**
الفرع الأول: مبررات تقادم الدعوى العمومية	**18**
أولا: نظرية النسيان	**19**
ثانيا: نظرية الإهمال	**20**
ثالثا: نظرية الاستقرار القانوني	**20**

الفهرس

رابعا: نظرية العقوبة المعنوية	**22**
خامسا: نظرية ضياع الأدلة	**22**
سادسا: نظرية التوازن القانوني	**23**
سابعا: نظرية الدفاع الاجتماعي	**24**
ثامنا: نظرية توبة الجاني	**24**
الفرع الثاني: تقييم فكرة التقادم	**25**
أولا: الانتقاد الموجه لنظام التقادم	**25**
ثانيا: نقد النظريات المبررة لتقادم الدعوى العمومية	**27**
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتقادم الدعوى العمومية	**29**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقواعد التقادم	**29**
الفرع الأول: أهمية تحديد طبيعة قواعد التقادم	**30**
أولا: من حيث القياس	**30**
ثانيا : من حيث عدم رجعية النصوص	**31**
ثالثا: من حيث التفسير	**32**
الفرع الثاني: التكييف القانوني لقواعد التقادم	**33**
أولا: موقف الفقه	**33**
ثانيا: موقف التشريع و القضاء	**37**
المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة لتقادم الدعوى العمومية	**39**
الفرع الأول: في التشريع المقارن	**39**
الفرع الثاني: في التشريع الجزائري	**41**
خلاصة الفصل الأول	**42**
الفصل الثاني: تطبيقات مؤسسة تقادم الدعوى العمومية	**43**

المبحث الأول: مدد تقادم الدعوى العمومية	**44**
المطلب الأول: القاعدة العامة لتقادم الدعوى العمومية	**44**
الفرع الأول: تدرج مواعيد تقادم الدعوى العمومية	**44**
الفرع الثاني: أثر ظروف التشديد و التخفيف على تقادم الدعوى العمومية	**46**
أولا: حالات التخفيف	**47**
ثانيا: حالات التشديد	**48**
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	**50**
الفرع الثالث: بداية سريان مدة التقادم	**51**
أولا: القاعدة العامة في احتساب مدة التقادم	**51**
ثانيا: الاستثناءات الواردة على احتساب مدة التقادم	**55**
المطلب الثاني: الجرائم المستثناة من مجال تقادم الدعوى العمومية	**61**
الفرع الأول: الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية	**62**
الفرع الثاني: الجرائم الواردة في القانون الداخلي	**63**
أولا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد	**63**
ثانيا: الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري	**67**
ثالثا: الجرائم الواردة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب	**68**
المبحث الثاني: عوارض و آثار التقادم	**69**
المطلب الأول: عوارض التقادم	**69**
الفرع الأول: انقطاع مدة التقادم	**69**
أولا: الإجراءات القاطعة للتقادم	**70**

ثانيا: شروط صحة الإجراءات القاطعة للتقادم	**74**
ثالثا: آثار الانقطاع	**75**
الفرع الثاني: وقف التقادم	**77**
أولا: موقف الفقه من إيقاف التقادم	**78**
ثانيا: أسباب وقف التقادم في القانون	**78**
ثالثا: التفرقة بين الوقف و الانقطاع	**80**
المطلب الثاني: آثار التقادم	**80**
الفرع الأول: آثار التقادم على الدعوى العمومية	**81**
الفرع الثاني: أثر تقادم الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية	83
خلاصة الفصل الثاني	**85**
خاتمة	**86**
قائمة المراجع	**90**